

عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس

الدكتور وهبة الزحيلي واختياراته في القضايا الطبية المعاصرة

-دراسة فقهية-

سجى سلام محمد عبده

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440هـ/2018م

الدكتور وهبة الزحيلي واختياراته في القضايا الطبية المعاصرة  
-دراسة فقهية-

إعداد:

سجى سلام محمد عبده

بكالوريوس الفقه والتشريع - جامعة القدس / فلسطين

المشرف: الدكتور جمال عبد الجليل صالح

قُدِّمَتْ هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله من كلية الدراسات العليا في جامعة القدس.

1440هـ - 2018م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا  
برنامج الفقه والتشريع وأصوله

### إجازة الرسالة

الدكتور وهبة الزحيلي واختياراته في القضايا الطبية المعاصرة

-دراسة فقهية-

اسم الطالبة : سجي سلام محمد عبده

الرقم الجامعي : 21411997

المشرف : جمال عبد الجليل صالح

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2018/12/1م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

- |                        |                         |          |  |
|------------------------|-------------------------|----------|--|
| 1. رئيس لجنة المناقشة: | د. جمال عبد الجليل صالح | التوقيع: |  |
| 2. ممتحناً داخلياً:    | د. محمد مطلق عساف       | التوقيع: |  |
| 3. ممتحناً خارجياً:    | د. مأمون وجيه الرفاعي   | التوقيع: |  |

القدس - فلسطين

1440هـ - 2018م

## الإهداء

إلى الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، سائلةً الله تعالى أن يكون عِلْمُهُ الذي انتفعتُ به من العلم المقبول الذي لا ينقطع.

إلى أبي الغالي الذي ساندني في مراحل حياتي كلّها، حفظه الله تعالى، وبارك في عمله.

إلى أُمِّي الغالية التي لن أوفيها حقها مهما قلتُ وكتبت، حفظها الله تعالى، وتقبّل عملها ودعاءها.

إلى أخواتي وإخوتي اللذين هُم زينة حياتي، وسرُّ سعادتي.

إلى من ارتضيتُ دينه وحُلُقَه، والله تعالى أسأل أن يُرضيني، إلى شريك حياتي، جمعنا الله تعالى

إلى جدّي وجدّتي أطل الله تعالى بعمرهما في طاعته، وأحسن ختامهما.

إلى صديقاتي في سكن الدعوة، من كنّ لي خير أخوات، أوفى رفيقاتي وأجمل ذكرياتي.

إلى صديقات العلم الشرعي، حفظهن الله تعالى ورعاهنّ.

إلى الذين جادوا عليّ بما فتح الله تعالى عليهم من الخُلُق والفقّه.


إلى كل من دعا لي ووقف بجانبني وساندني حتى أتممتُ هذه الرسالة.

إليهم جميعاً أهدى رسالتي، مع دُعائي.

## إقرار

أقر أنا معدة هذه الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخالصة، باستثناء ما تمت الإشارة له حيثما ورد، فإن هذه الرسالة، أو أي جزء منها لم يُقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

الاسم: سجي سلام محمد عبده.



التوقيع:

التاريخ: 2018/12/1م.

## الشكر والتقدير

أتوجه بالشكر إلى فضيلة الدكتور جمال عبد الجليل صالح، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وقدم لي النصح والإرشاد حتى خرجت الرسالة على هذه الصورة.

كما أشكر عضوي لجنة المناقشة الكريمين، وهما:

فضيلة الدكتور محمد مطلق عسّاف، أستاذ الفقه والتشريع وأصوله في جامعة القدس.

وفضيلة الدكتور مأمون وجيه الرفاعي، أستاذ الفقه والتشريع في جامعة النجاح.

اللّذين تكرما بقبول مناقشة رسالتي، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء، ونفع بهم الإسلام

والمسلمين.

وأشكر كل من فقّهني في ديني، وأعطاني مفاتيح العلم؛ لأفتح بقبية طريقي في هذا العلم

الشرعي.

كما أشكر كل من أعطاني من علمه وجهده ووقته حتى أتممت هذه الرسالة على هذه

الصورة.

## الملخص:

هذه الدراسة بعنوان " الدكتور وهبة الزحيلي واختياراته في القضايا الطبية المعاصرة -دراسة فقهية-"، وهي تُظهر شخصية هذا العالم الفذ من خلال اختياراته في جانب القضايا الطبية، وهذه القضايا لها أهميتها الكبيرة مع التقدم الطبي السريع في هذه الأيام، وما يترتب على ذلك من حاجة الناس لمعرفة حكم الشرع في مثل هذه القضايا الطبية المستجدة.

وقد قدمت هذه الدراسة تعريفاً بالعصر الذي عاش فيه الدكتور الزحيلي، والظروف والتحديات التي واجهته خلال مسيرته العلمية، وتعريفاً بشخصيته، وأخلاقه، ومنهجه في الفقه، وإرثه العلمي الضخم، وشيوخه، وتلامذته، ومكانته عند العلماء.

وقد اختار الدكتور وهبة الزحيلي إباحة إعادة عضو استئصل في حد أو قصاص، واختار جواز نقل الأعضاء من إنسان لآخر حياً كان أو ميتاً بضوابط معينة، وجواز نقل الأعضاء من حيوان لإنسان بشروط معينة، ورجح أن البصمة الوراثية لا تُقدّم على الطرق المقررة في الشرع لإثبات أو نفي النسب، واختار أنه إذا حدث إشكال في التلقيح الصناعي فيمكن الاعتماد على البصمة الوراثية؛ حفاظاً على إثبات نسب أطفال الأنابيب، ورأى أنه من الواجب الالتزام بأحكام الضرورة في تناول الدواء المشوب بمحرم شرعاً، ورجح جواز التداوي بالخمير ضمن الشروط والضوابط، وجواز تناول الدواء إذا استحال عن محرم ولم يوجد دواء آخر من الحلال يقوم مقامه.

وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، أهمها: تميز الدكتور وهبة الزحيلي بتمكّنه من الفقه وترجيح ما يراه راجحاً من الأدلة من غير تعصب لمذهب معين، وهو مثال يُحتذى به في تنظيم الوقت، والاعتكاف على العلم الشرعي.

أما التوصيات فأهمها: دعوة الباحثين إلى جمع وإحياء تراث العلماء الأجلّاء؛ لعلنا نوفيهم بعضاً من فضلهم علينا، وإكمال دراسة اختيارات الدكتور وهبة الزحيلي في جوانب الفقه المتبقية.

**“Wahba Al-Zuhaili and his selections in modern medical cases-jurisprudence study”.**

**Prepared by: Saja Sallam Mohammad Abdeh.**

**Supervised by: Dr. Jamal Abd Al-Jaleel Saleh.**

**Abstract:**

The personality of this unique scholar is shown through his selections concerning medical cases and issues, which are very important especially with the huge fast medical advancement these days, which is followed by the intense need to know the Islamic ruling regarding these new cases.

This study had given a comprehensive introduction to the era that Al-Zuhaili lived towards and the circumstances along with the challenges that that faced him through his educational scientific path , this study has also tried to introduce Al-Zuhaili and his personal characteristics, his manners, his jurisprudential path, his huge scientific legacy, his scholars , his students and the high status that he held in the hearts of other scholars.

Wahba Al-Zuhaili chose the allowing the return of a human organs that expelled in punishment, and he chose allowing transfer human organs from one person to another, living or dead with certain restrictions, and the transfer of organs from animal to human under certain conditions, and he is that the DNA does not provide the methods prescribed in the Sharia to prove or deny the origin of the ratios of the individual, and he chose that if there was a problem with artificial insemination Dependent on DNA; In order to maintain proof of the origin of pipe children, the provisions of necessity should be observed when taking the medicine that is haraam with haraam things, And allowed to allow alcohol treatment under conditions



and controls, and he chose to take the forbidden medicine if there is no halal medicine in place.

This study has come up with many results, the most important one is that az-Zuhaili was distinguished from others by his vast knowledge of fiqh and the weighing system that he used without going extreme with a certain side. Az-Zuhaili sets a very bright example in devotion towards forensic Islamic science .

In Recommendations: There was a call to all researchers to collect the legacy of our scholars hoping that our efforts would pay some of the debts we hold towards them.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله تعالى رب الأرض والسماء، معلم آدم الأسماء، والصلاة والسلام على معلم البشرية الشريفة السمحاء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ليس له شركاء، وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء، وبعد:

فإن للعلماء مكانة عظيمة في الإسلام، دلت عليها نصوص من القرآن الكريم والسنة الشريفة وأقوال السلف رضي الله عنهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾<sup>(1)</sup>، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ )<sup>(2)</sup>، وقد قيل: " حاجة الناس للعلماء أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب"<sup>(3)</sup>؛ لذلك فإنه من الواجب على طلبة العلم الشرعي إظهار علم هؤلاء العلماء، وإبرازه للناس ليستفيدوا مما عكف عليه العلماء أيام حياتهم، وبذلوا فيه أقصى جهد للتوصل إلى اجتهاد مَرْضِيٍّ، ومهما فعلنا من أجلهم فلن نوفيهم حقهم.

إن الفقه يختلف عن غيره من الأنظمة والقوانين الوضعية بأنه لا يقف جامدا أمام الحوادث والمستجدات، ومع تقدم الحياة ظهرت قضايا مستجدة كثيرة تتطلب حكما من عالم فقيه، ومن هؤلاء العلماء الدكتور وهبة الزحيلي، فهو قامة من قامات العلم لها ثقلها وقدرها، والمنتبغ لحياته يجد فيها القدوة الحسنة من عالم حريص على العلم منظم لوقته، وسوف أعرض في هذه الدراسة اختياراته في القضايا الطبية المعاصرة على طريقة الفقه المقارن، مبينة آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في المسألة وأدلتهم، واختيار الدكتور وهبة الزحيلي في المسألة وأدلتها، ومن ثم المناقشة والترجيح، أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، آمين.

(1) سورة فاطر: 28.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم 2685. الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة، سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر، 5/50، ط2، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1975م. وقال الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، 6/185، المكتبة الشاملة.

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد إبراهيم، 1/8، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.

## أهمية الدراسة وأسباب الاختيار:

1. تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تُعرّف بعالم جليل له بصمة مهمة في الفقه الإسلامي، ومؤلفات فقهية ضخمة؛ ولعدم وجود دراسة مستقلة تبرز شخصية الدكتور وهبة الزحيلي واختياراته في القضايا الطبية المعاصرة، وتقارنها بأراء العلماء، وتبين استدلالاتهم ومناقشتها.

2. بحثت هذه الدراسة في اختيارات الدكتور الزحيلي في القضايا الطبية المعاصرة التي كثرت في وقتنا الحالي؛ لذلك من الضروري أن يتعرف الناس على آراء العلماء في هذه القضايا؛ لأهمية تعرّف الناس على العلماء الأجلاء، وآرائهم في المسائل المستجدة التي تعرض عليهم في حياتهم المعاصرة، والتي لا يستغنون عن معرفة حكمها الاجتهادي.

## أهداف الدراسة:

- 1- التعريف بالدكتور وهبة الزحيلي صاحب الإرث العلمي الضخم، مولده ونشأته، والعصر الذي كان فيه، وحياته العلمية، وعقيدته وأخلاقه، ومكانته وأقوال العلماء عنه.
- 2- عرض اختيارات الدكتور وهبة الزحيلي في القضايا الطبية المعاصرة، ومقارنتها بأراء العلماء القدامى والمعاصرين، مع بيان الأدلة والترجيح بين الآراء.
- 3- التوصل إلى نتائج تنفع الناس في حياتهم اليومية، وما يعرض لهم من مستجدات في القضايا الطبية.

## الدراسات السابقة:

أصبحت دراسة اختيارات عالم من العلماء متناولةً كثيراً من قبل طلاب العلم الشرعي والباحثين، وكذلك الاختيارات في القضايا الطبية المعاصرة؛ لكن هذه الدراسة تبحث في اختيارات الدكتور وهبة الزحيلي -على وجه الخصوص- في القضايا الطبية المعاصرة، ومقارنتها بأراء العلماء غيره، وبيان الأدلة والمناقشة والترجيح، فلم أجد -بعد البحث العميق- دراسة تفردت لبيان اختيارات الدكتور في القضايا الطبية المعاصرة، إلا أنه هناك دراسة تبحث

في اختيارات الدكتور وهبة الزحيلي في المعاملات المالية المعاصرة، وهي: (وهبة الزحيلي واختياراته الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة- دراسة مقارنة)، للباحث عرفات عبد الحميد محمد إبراهيم، وهي عبارة عن رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا بجامعة القدس عام 2017م، بيّن فيها الباحث اختيارات الدكتور وهبة الزحيلي في جانب المعاملات المالية المعاصرة.

#### حدود الدراسة:

تبحث هذه الدراسة في اختيارات الدكتور وهبة الزحيلي في جانب القضايا الطبية المعاصرة، ومقارنتها بأراء العلماء غيره، وأدلة كل رأي مع مناقشتها والترجيح بينها، فهي دراسة فقهية لقضايا طبية على طريقة الفقه المقارن.

#### منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهجين الاستقرائي و التحليلي، بطريقة الفقه المقارن، كما التزمت بالأمور الآتية:

- 1- عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم، وخرّجت الأحاديث النبوية الشريفة، وبيّنت حكم العلماء عليها.
- 2- وثقتُ أقوال العلماء من مصادرها الأصيلة.
- 3- وضعتُ الفهارس العلمية للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والأعلام والمصطلحات والمصادر والمراجع والمحتويات.
- 4- ترجمتُ لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في الدراسة غير الخلفاء الأربعة الراشدين.
- 5- عرضت اختيارات الدكتور وهبة الزحيلي في القضايا الطبية المعاصرة من خلال كتبه وأبحاثه، وقارنتها بأراء غيره من العلماء، مع الأدلة والمناقشة والترجيح.

## خطة البحث:

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وستة فهارس:

المقدمة وتشمل: أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها، وأهدافها، والدراسات السابقة، وحدودها ومنهج البحث وخطة البحث.

الفصل الأول: التعريف بالدكتور وهبة الزحيلي، وعصره الذي عاش فيه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالدكتور وهبة الزحيلي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياته الشخصية، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

الفرع الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

الفرع الثالث: عقيدته ومذهبه ومنهجه الفقهي.

الفرع الرابع: أخلاقه وصفاته.

المطلب الثاني: حياته العلمية، ومؤلفاته، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: طلبه للعلم ودراسته وشهاداته.

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته.

الفرع الثالث: منهجه في التأليف.

الفرع الرابع: مؤلفاته وأعماله.

الفرع الخامس: أقوال العلماء عنه.

**المبحث الثاني: التعريف بالعصر الذي عاش فيه الدكتور وهبة الزحيلي، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: الحياة السياسية التي عاشها الزحيلي.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية التي عاشها الزحيلي.

المطلب الثالث: الحياة العلمية التي عاشها الزحيلي.

**الفصل الثاني: اختيارات الدكتور وهبة الزحيلي في القضايا الطبية المعاصرة، وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: اختياراته فيما يتعلق بالأعضاء، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص.

المطلب الثاني: حكم نقل الأعضاء من إنسان لآخر حياً كان أو ميتاً.

المطلب الثالث: حكم نقل الأعضاء من حيوان لإنسان.

**المبحث الثاني: اختياراته فيما يتعلق بالبصمة الوراثية، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: مدى إثبات أو نفي النسب بالبصمة الوراثية.

المطلب الثاني: الاستفادة من البصمة الوراثية في حالة الاشتباه بأطفال الأنابيب.

**المبحث الثالث: اختياراته فيما يتعلق بالدواء، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: التزام أحكام الضرورة الشرعية في تناول الدواء المشوب بمحرم شرعاً.

المطلب الثاني: التداوي بالخمير على طبيعتها.

المطلب الثالث: حكم الاستحالة شرعاً وما يترتب عليها في مجال الدواء.

الفرع الأول: حكم الاستحالة في المنصوص عليه.

المسألة الأولى: تحول الخمر إلى خلّ بطريق ذاتي دون مخلّل.

المسألة الثانية: تحول الخمر إلى خلّ بمخلّل خارجي.

الفرع الثاني: حكم الاستحالة في غير المنصوص عليه.

**الخاتمة:** تضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أوصي بها.

**الفهارس:** تضمنت البحث ستة فهارس، وهي:

فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

فهرس الأحاديث الشريفة.

فهرس المصطلحات.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

**الفصل الأول: التعريف بالدكتور وهبة الزحيلي، وعصره الذي عاش فيه،**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: التعريف بالدكتور وهبة الزحيلي.**

**المبحث الثاني: التعريف بالعصر الذي عاش فيه الدكتور وهبة الزحيلي.**



المبحث الأول: التعريف بالدكتور وهبة الزحيلي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياته الشخصية، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته:

هو الشيخ الدكتور وهبة بن مصطفى بن وهبة الزحيلي (أبو عبادة)<sup>(1)</sup>، وترجع نسبة الزحيلي إلى بلدة في لبنان اسمها (زحلة)، نزح أجداد الدكتور وهبة منها إلى سوريا.<sup>(2)</sup>، وكان يسميه أصحاب دار الفكر: (صاحب العطاء).<sup>(3)</sup>

الفرع الثاني: مولده ونشأته ووفاته:

ولد الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي في بلدة دير عطية من ريف دمشق في السادس من أيار (مارس) 1932م.

والده الحاج مصطفى الزحيلي<sup>(4)</sup> والمشهور بالشيخ حيدر<sup>(5)</sup>، كان حافظاً لكتاب الله تعالى، شديد التمسك بالسنة النبوية، كثير العبادة والصيام، ذا همّة عالية، وكان له الأثر الأكبر في توجيه أولاده لمتابعة التحصيل العلمي، وفي إطار الدراسات الشرعية بخاصة.

---

(1) اللحام، وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر، ص12.

(2) حديث الذكريات، مقابلة أجراها جاسم المطوع، <https://www.youtube.com> ، أخذت عنه بتاريخ: 8-2018م.

(3) اسمعني بدقة، برنامج تلفزيوني: <https://www.facebook.com> ، أخذت عنه بتاريخ: 8-2018م.

(4) الحاج مصطفى الزحيلي والد الدكتور وهبة، كان حافظاً لكتاب الله، مكثراً من تلاوته، شديد التمسك بالسنة، محافظاً على صلاة الجماعة في المسجد، كان يعمل بالزراعة والتجارة، كان يديم توجيه أولاده لمتابعة التحصيل العلمي وخاصة الفقهي منه. اللحام، بديع السيد، وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر، من سلسلة علماء ومفكرون معاصرون لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم، ج12، ص12+13، ط1 ، دار القلم، دمشق، 1422هـ-2001م.

(5) الزحيلي، محمد بن مصطفى، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، 167/1، ط1، دار مكتبي، دمشق، 2009م.

والدُّهُ الحَاجَةُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُصْطَفَى سَعْدَةَ، سَيِّدَةٌ فَاضِلَةٌ، مَتَمَسِّكَةٌ بِالشَّرِيعَةِ عَامِلَةٌ بِهَا، شَجَعْتَهُ عَلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ، وَإِتِمَامِ دِرَاسَتِهِ فِي دِمَشْقِ. (1)

كَانَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مُتَزَوِّجًا، وَلَهُ خَمْسَةُ أَوْلَادٍ؛ ابْنَتَانِ أَحَدَاهُمَا طَبِيبَةٌ أَطْفَالٌ وَالْأُخْرَى صَيِّدَلَانِيَّةٌ، وَابْنَانِ طَبِيبَانِ وَابْنٌ مِهْنَدِسٌ، أَخُوهُ الْأَصْغَرُ: الْأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ الزَّحِيلِيُّ، اشْتَرَكَا فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ، وَإِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ أَقْلَ مِنْ أَخِيهِ إِنتَاجًا، وَكِلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ (2).

اتَّجَّهُ الدُّكْتُورُ فِي بَدَايَاتِهِ الْأَوَّلَى إِلَى تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَاتَّقَنَهُ تَجْوِيدًا فِي أَحَدِ كِتَابَتَيْهِ الْبَلَدَةِ عِنْدَ امْرَأَةٍ حَافِظَةٍ صَالِحَةٍ، وَأُدْخَلَ بَعْدَهَا الْمَدْرَسَةَ الْإِبْتِدَائِيَّةَ الرَّسْمِيَّةَ وَأَتَمَّهَا فِي بَلَدَتِهِ أَيْضًا. (3)

تُوفِيَ رَحِمَهُ اللهُ فِي دِمَشْقِ مَسَاءَ السَّبْتِ 8 أَوْغُسْطُسْ/ آبِ 2015 عَنِ عُمُرِ نَاهِزِ الـ83 عَامًا. (4)

### الفرع الثالث: عقيدته ومذهبه ومنهجه الفقهي:

" يَنْتَمِي الدُّكْتُورُ إِلَى فُقَهَاءِ التَّقْلِيدِ الْإِسْلَامِيِّ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي كَانَ بِالْأَزْهَرِ أَيَّامَ شَيْخِهِ مُصْطَفَى الْمِرَاغِيِّ (5)، وَحُسِبَ عَلَى الْأَزْهَرِ (6). "

- 
- (1) اللّحَام، وَهَبَةُ الزَّحِيلِيِّ الْعَالَمِ الْفَقِيهِ الْمَفْسَرِ، ص12-14.
  - (2) حَدِيثُ الذِّكْرِيَّاتِ، مَقَابِلَةٌ أَجْرَاهَا جَاسِمُ الْمَطْوَعِ، وَمَقَالُ الدُّكْتُورِ يَوْسُفِ الْقِرْضَاوِيِّ: "بَقِيَّةُ الشَّامِ الدُّكْتُورِ وَهَبَةُ الزَّحِيلِيِّ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ".
  - (3) اللّحَام، وَهَبَةُ الزَّحِيلِيِّ الْعَالَمِ الْفَقِيهِ الْمَفْسَرِ، ص12-14.
  - (4) مَوْقِعُ الْجَزِيرَةِ-شَخْصِيَّاتٍ-عُلَمَاءٍ وَمَفْكَرُونَ، <http://www.aljazeera.net>.
  - (5) مُحَمَّدُ بْنُ مُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَنْعَمِ الْمِرَاغِيِّ، تَتَلَمَّذَ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِهِ، وَعَيْنَ شَيْخًا لِلْأَزْهَرِ سَنَةَ 1928 فَمَكَثَ عَامًا، وَأُعِيدَ سَنَةَ 1935 فَاسْتَمَرَ إِلَى أَنْ تُوْفِيَ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ، وَدُفِنَ فِي الْقَاهِرَةِ، 1881-1945م، لَهُ مَوْأَلَفَاتٌ مِنْهَا: "بَحْثٌ فِي تَرْجُمَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَى اللُّغَاتِ الْأَجْنِبِيَّةِ"، وَتَفْسِيرُ سُورَةِ الْحَجَرَاتِ". الزَّرْكَلِيُّ، خَيْرُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْأَعْلَامُ، 103/7، ط15، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَائِينِ، 2002م.
  - (6) رِضْوَانُ السَّيِّدِ، الشَّيْخُ وَهَبَةُ الزَّحِيلِيِّ وَالتَّقْلِيدُ الْفَقْهِيُّ وَالثَّوْرَةُ السُّورِيَّةُ.

وقد كان رحمه الله من علماء أهل السنة والجماعة<sup>(1)</sup>، وكان يكره التعصب، ويرجح الرأي الذي يراه مناسباً معتمداً على قوة الدليل وتوجيهه من غير تعصب أو التزام بمذهب معين<sup>(2)</sup>.

قال رحمه الله: "تأيت عن التخندق الفكري أو السياسي أو المذهبي"<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الرابع: أخلاقه وأوصافه<sup>(4)</sup>:

كان رحمه الله تعالى شديد الحرص على العلم والدراسة مستغرقاً جميع وقته بين الكتب باحثاً ومنقياً ومتابعاً ومستفيداً.

وهو وفِّي محبٌ لشيوخته، لا يذكر أحداً منهم إلا بخير، ويكره التّعصب المذهبي كرهاً شديداً.

لقد حباه الله تعالى بسطةً في العلم والجسم، فهو طويل القامة، حنطيّ اللّون، خفيف العارضين، سريع المشي والحركة، ذو همّة عالية.

يمتاز بحسن الخلق وطيب المعاملة، وهو لطيف المعشر، دائم البشر، يألف ويؤلف.

وهو محبٌ لطلابه وإخوانه، حريصٌ على أوقاتهم، نصوحٌ لهم، يحب خدمتهم.

---

(1) أهل السنة والجماعة: هم من كان على مثل ما كان عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، وهم المتمسكون بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهم الصحابة، والتابعون، وأئمة الهدى المتبعون لهم، وهم الذين استقاموا على الاتّباع وابتعدوا عن الابتداع في أي مكان وفي أيّ زمان، وهم باقون منصورون إلى يوم القيامة، وسموا بذلك لأنهم متمسكون بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم مجتمعون عليها. العقل، ناصر بن عبد الكريم، عقيدة أهل السنة والجماعة وموقف الحركات الإسلامية المعاصرة منها، ص2، ط1، دار الوطن للنشر، 1412هـ. العثيمين، محمد بن صالح، شرح العقيدة الواسطية، 52/1، ط6، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1421هـ.

(2) فارغ، محمد عارف أحمد، منهج وهبة الزحيلي في تفسيره للقرآن الكريم "التفسير المنير"، ص155، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم القرآن الكريم وعلومه، رسالة ماجستير.

(3) حديث الذكريات، مقابلة أجراها جاسم المطوع، <https://www.youtube.com>، أخذت عنه بتاريخ: 8-2018م.

(4) اللحام، وهبة الزحيلي، ص33-35.

وهو متواضعٌ في عِزَّة، لا يرفعه علمه على الناس كبراً، ولا يضعه تواضعاً، بل هو مهيب محترم، يعرف للآخرين حقَّهم، كما يعرف حقَّ نفسه.

ومن أبرز المواهب التي حباه الله عز وجل إياها ذاكرته القوية، كان يذهب إلى مناقشة بعض الرِّسائل الجامعية دون أن يصطحب معه المذكرة، ومع ذلك تراه يبرز محاسنها، ويشير إلى ملاحظاته عليها، ويملي ذلك على المناقش من ذاكرته محمداً له مواقع النِّقد من رسالته.

وقد أوتي من الصَّبْر والجلد والمحافظة على الوقت وعدم إضاعته، ما يجعله في ذلك مثلاً يُحتذى.

وهو محبٌّ للسكينة والهدوء، سريع القراءة، ويعزو ذلك إلى صلته المستمرة بالكتاب، فهو لا يكاد يضيع دقيقةً واحدةً من غير قراءةٍ أو كتابة، وربما أمضى أكثر من ثلثي يومه بين الكتب دون أن يشعر بأدنى ملل.

أما حكمته التي تنتظم بها حياته فهي قول الله عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(1)</sup> ويقول في ذلك: "إن سرَّ النَّجاح في الحياة إحسان الصِّلَة بالله عز وجل".

---

(1) سورة البقرة: 282.

المطلب الثاني: حياته العلمية، ومؤلفاته، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: طلبه للعلم، ودراسته، وشهاداته (1).

بعد أن أنهى الزحيلي دراسته الابتدائية توجّه إلى دمشق سنة 1946م؛ لمتابعة دراسته في معاهدها، ثم التحق بالثانوية الشرعية التي كانت تُسمّى كُليّة الشريعة، وأمضى فيها ست سنوات، نال فيها شهادة الثانوية الشرعية عام 1952م.

توجّه بعدها إلى مصر ليكمل مسيرته العلمية، ودرس في الجامعة الأزهرية في كُليّة الشريعة واللغة العربية، كما درس في كُليّة الحقوق بجامعة عين شمس، ونال الشهادات التالية:

1- الشّهادة العالية في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة بالأزهر بتقدير ممتاز في عام 1956م.

2- إجازة التّخصّص بالتّدريس من كلية اللغة العربية بالأزهر في عام 1957م.

3- إجازة في الحقوق من جامعة عين شمس بتقدير جيد في عام 1957م.

ولم يكن الزّحيلي قد قضى نهمه في طلب العلم بعد، فتقدّم إلى كلّ من جامعتي الأزهر والقاهرة للدراسات التّخصصية العليا، وتابع دراسته في كُليّة الحقوق في جامعة القاهرة بقسم الشريعة، ونال عام 1959م درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، وبعد ذلك سجل أطروحته في الدكتوراه في الكلية نفسها بعنوان (آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة)، ومنحته لجنة المناقشة الدرجة العلمية مع مرتبة الشرف الأولى سنة 1963م، مع التوصية بتبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية.

---

(1) اللحام، وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر، ص14-17.

## الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته (1):

هياً الله تعالى للزحيلي مجموعةً من أساتذة العلم وشيوخه في الشَّام ومصر قلَّ نظيرُها، ونادراً ما اجتمعت لإنسانٍ واحد، بعضهم أساتذة جيل، وبعضهم كان صاحب نهضةٍ علميةٍ مباركةٍ جَدَّدت معالم الدِّين في بداية هذا القرن.

### من شيوخه في دمشق:

محمود ياسين<sup>(2)</sup> في الحديث النبوي، ومحمد الرنكوسي<sup>(3)</sup> في العقائد، وحسن الشطي<sup>(4)</sup> في الفرائض، ومحمد هاشم الخطيب<sup>(5)</sup> في الفقه الشافعي.

---

(1) اللحام، وهبة الزحيلي، ص18-33. وموقع نور سورية <http://syrianoor.net>.

(2) محمود بن أحمد ياسين، فقيه حنفي، محدث، نحوي أديب، من رموز العمل الاجتماعي في بلاد الشام، ولد في دمشق بحي العمارة، أفنى عمره بالعلم والعمل، أسس جمعية الهداية الإسلامية ومدرسة التهذيب الإسلامي، عرض عليه القضاء فتورَّع، من شيوخه: محمد القصاب ومصطفى الطنطاوي، (1887- 1948م).  
<http://awqaf-damas.com>.

(3) هو العلامة محمد بن قاسم بن ضاهر بعيون المعروف بالرنكوسي، ولد في قرية رنكوس بجنال القلمون، تولى التدريس في العديد من الثانويات بدمشق، وجعل دار الحديث مدرسة نظامية، وهو أحد مؤسسي جمعية الأخوة الخيرية، (1912-1985م). <https://www.naseemalsham.com>.

(4) حسن بن محمَّد بن العلامَّة شيخ الحنابلة المحدث حسن بن عمر الشَّطي، ويرجع أصل أسرته إلى بغداد، ثم هاجرت إلى دمشق، كان كاتباً في محكمة دمشق ثم أصبح قاضياً، وانتخب رئيساً لجمعية التمدن الإسلامي، وكان واحداً من مؤسسي جمعية رابطة العلماء، (1880-1962م). <http://www.rocham.org>.

(5) محمد بن هاشم بن رشيد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن محمد الخطيب الحسيني القادر الدمشقي، صلب الشيخ بدر الدين الحسيني، كان أستاذاً للمنطق والعلوم الدينية، وشارك في تأسيس عدد من الجامعات الإسلامية والعلمية، من مؤلفاته: "مفتاح السعادة" و"صوت الأئين"، (1886-1958م). المرعشلي، يوسف، نشر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، ص1522، دار المعرفة، بيروت، 2006م.

ومحمد لطفي الفيومي<sup>(1)</sup> في أصول الفقه ومصطلح الحديث، ومصطفى حمدي جويجاتي<sup>(2)</sup> في علوم التلاوة، وأبو الحسن القصاب<sup>(3)</sup> في النحو والصرف، والشيخ حسن حبنكة<sup>(4)</sup>، والشيخ صادق حبنكة الميداني<sup>(5)</sup> في علم التفسير، ومحمد صالح الفرفور<sup>(6)</sup> في علوم اللغة العربية.

- 
- (1) محمد لطفي بن محمد بن عبد الله، الفيومي - نسبة، الدمشقي - ولادة ونشأة، الحنفي - مذهباً، النقشبندي - مشرباً وسلوكاً -، لازم الشيخ أبا الحسن الميداني، تلقى عن الشيخ عبد الرحمن البرهاني، درس في كلية الشريعة في جامعة دمشق، ولد عام 1907م، وتوفي عام 1990م. <https://www.naseemalsham.com>
- (2) مصطفى حمدي بن محمد بن وحيد بن صالح الجويجاتي الدمشقي، العالم المشارك القارئ، وينتهي نسبه إلى العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، ولد بدمشق، تولى إدارة الجامع الأموي ثم جامع السنانية ثم جامع الروضة ثم المرابط، من مؤلفاته: "الحق المبين في الرد على القاديانية الدجالين"، (1315هـ-1411هـ). المرعشلي، نشر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، ص2166.
- (3) أبو الحسن أحمد بن محمد بن كامل آغا القصاب، أصله من حمص وفي آخر قرنين استوطنت أسرته دمشق، أقرأ النحو والقرآن في الكلية الشرعية والمدرسة الكاملية، توفي بحادث سير ودفن بمقبرة الدحداح(الروضة) عام 1967م. المرعشلي، ص195.
- (4) حسن بن مرزوق حبنكة الشهير بالميداني، الدمشقي الشافعي، ولد بدمشق، أسهم في تأسيس رابطة العلماء، عرض عليه منصب القضاء والفتوى فرفض، كانت له مكانة مرموقة في الأوساط الدينية والعلمية في الأوساط الإسلامية، من آثاره: "شرح نظم الغاية والتقريب" و"مولد نبوي شريف"، (1326-1398هـ). المرعشلي، ص361-364.
- (5) الشيخ صادق بن مرزوق بن عرابي بن غنيم حبنكة الميداني، ولد في دمشق، تربي على يدي الشيخ حسن حبنكة الميداني واكتفى به مريباً، درس في بعض المدارس الشرعية، وكان أديباً شاعراً نحويًا، وكان يدرس التفسير في الكلية الشرعية. السعدي، أحمد محمد سعيد، العلامة الشيخ صادق حبنكة الميداني-حياته، علمه، شعره-، ص6-10، دار الرواد للنشر والتوزيع، 2009م.
- (6) محمد صالح بن عبد الله بن محمد صالح بن سعيد بن عبد الله بن الفرُّوري الدمشقي الحنفي، ولد في دمشق، وقرأ على أجل علمائها، وحصل على إجازات علمية عالية منهم، من آثاره: "النسائيات من الأحاديث النبوية الشريفة"، "من مشكاة النبوة في شرح الأربعين النووية"، (1901م-1986م). <http://mow.gov>.

## من شيوخه في مصر:

شيخ الأزهر محمود شلتوت<sup>(1)</sup>، وعبد الرحمن تاج<sup>(2)</sup>، وعيسى مَنون<sup>(3)</sup> في الفقه المقارن،  
وجاد الرب رمضان<sup>(4)</sup> في الفقه الشافعي، وعبد الغني عبد الخالق<sup>(5)</sup> في أصول الفقه، والشيخ  
مصطفى مجاهد<sup>(6)</sup> في الفقه الشافعي، ومحمد أبو زهرة<sup>(7)</sup> وعلي الخفيف<sup>(8)</sup>.

(1) الشيخ محمود شلتوت فقيه مفسر مصري من شيوخ الأزهر المستنيرين، ولد في مدينة بني منصور، نال الشهادة العالمية من الأزهر، ارتفعت مكانة شيخ الأزهر حتى لاقى من الجميع كل الإجلال. وكان يحترمه قادة العالم ويرسلون إليه الرسائل، من آثاره: "الإسلام عقيدة وشريعة" و"فقه القرآن والسنة"، (1893-1963م). الزركلي، الأعلام، 173/7، مرجع سابق.

(2) عبد الرحمن حسين علي تاج، ولد بأسبوط، اختير ليكون عضوًا في بعثة الأزهر إلى جامعة السوربون بفرنسا، نال الدكتوراه في الفلسفة وتاريخ الأديان، ثم اختير أستاذًا للشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة عين شمس، من آثاره: "تاريخ التشريع الإسلامي" و"مناسك الحج وحكمها"، (1896-1975م). <http://www.dar-alifta.org>.

(3) عيسى بن يوسف بن أحمد منون، ولد في بلدة عين كارم بفلسطين، تعين مدرسا في إحدى ضواحي القدس، ثم سافر إلى مصر لمواصلة تعليمه وانتسب إلى الأزهر، وحصل على الشهادة العالمية، وأمضى عشر سنوات عميدا لكلية الشريعة، من مؤلفاته: "تبراس العقول في تحقيق القياس عن علماء الأصول" و"رسالة في مناسك الحج"، (1888-1957م). عبد الرزاق ومنون، يوسف، ومحمد عيسى، حياة علم من أعلام الإسلام الشيخ عيسى منون، ص4-16، 1957م.

(4) جاد الرب رمضان الملقب بالشافعي الصغير، توفي سنة 1994م. <http://www.ahlalhdeth.com>.  
(5) أبو الكمال عبد الغني بن محمد بن عبد الخالق بن حسن بن مصطفى، ولد في القاهرة، حصل على الدكتوراه في أصول الفقه، أشرف في الفقه وأصوله على ما يقرب من خمسمائة رسالة، من آثاره: "حجية السنة" و"الإمام البخاري وصحيحه"، (1908-1983م). عبد الخالق، عبد الغني، حجية السنة، ص22-27، في مقدمة الكتاب التي كتبها طه جابر العلواني، ط2، دار الوفاء للنشر.

(6) مصطفى مجاهد عبد الرحمن العشري، ولد بمدينة فارسكو بمصر، حصل على الشهادة العالمية، ثم تخصص في الفقه وأصوله، ثم درس الفقه المقارن في كلية الشريعة بالأزهر، ثم أعيير إلى السعودية، من آثاره: "بحوث في الفقه المقارن" و"من سجل الخالدين"، (1323-1401هـ). المرعشلي، نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، ص2167+2168.

(7) العلامة الفقيه المحقق المؤرخ الحنفي محمد بن أحمد أبو زهرة، ولد بمدينة المحلة الكبرى، عين مدرسا بكلية أصول الدين، ثم عين رئيسا لقسم الشريعة بحقوق القاهرة، صراحته وجرأته الفذة مشهورة، من آثاره: "الملكية ونظرية العقد" و"الأحوال الشخصية"، (1316-1395هـ). المرعشلي، نثر الجواهر، ص1031.

(8) العالم القاضي الباحث اللغوي علي محمد الخفيف، ولد بقرية الشهداء من مصر، عمل أستاذا بمعهد العربية العالية، وكان عضوا بمجمع البحوث الإسلامية والمجلس الأعلى للأزهر، من مؤلفاته: "الخلافة" و"أحكام الوصية"، (1309-1398هـ). المرعشلي، نثر الجواهر، ص914.



## من أساتذته في كلية الحقوق بجامعة عين شمس:

الدكتور عبد المنعم البدرأوي<sup>(1)</sup>، وعثمان خليل<sup>(2)</sup>، وحلمي مراد<sup>(3)</sup>.

وفي ذكر مشايخه وأساتذته يقول الدكتور الزحيلي: "أخذت عن شيوخ مصر العلم، وتعلّمت من شيوخ الشّام العمل بالعلم والورع"<sup>(4)</sup>.

---

(1) عبد المنعم السعيد البدرأوي، عميد كلية حقوق جامعة بيروت سابقاً، أول رئيس جامعة لشرق الدلتا (المنصورة حالياً) بجمهورية مصر العربية، من كبار فقهاء القانون المدني، يعد من أساتذة القانون المدني وشراحه على الساحة العربية، ولد عام 1918م وتوفي عام 2006م. <http://ar.jurispedia.org>.

(2) الدكتور عثمان خليل عثمان رجلاً معروفاً في دنيا القانون الدستوري وكان مدرسا في جامعة القاهرة، ثم شغل منصب عميد كلية الحقوق بجامعة عين شمس، وكان ممن تم اختيارهم لعضوية لجنة الدستور المصرية، ثم ذهب إلى الكويت واشتهر فيها، له مؤلفات منها: "مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة" و"التنظيم الإداري في الدول العربية".

. <https://www.kuwait-history.net>

(3) ولد الدكتور حلمي مراد عام 1919 بحي السيدة زينب بالقاهرة، تخرج من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، حصل على دبلوم الدراسات العليا في القانون، عيّن أستاذاً للمالية العامة بقسم الاقتصاد، ثم رئيساً للقسم بجامعة عين شمس عام 1956، من مؤلفاته: "مالية الدولة" و"الفساد في قطاع البترول"، توفي سنة 1998م.

. <https://www.marefa.org>

(4) اللحام، الدكتور وهبة الزحيلي، ص28.

## تلامذته:

محمد الزحيلي<sup>(1)</sup>، ومحمد نعيم ياسين<sup>(2)</sup>، وعبد الستار أبو غدة<sup>(3)</sup>، وعبد السلام عبادي<sup>(4)</sup>، وماجد أبو رحية<sup>(5)</sup>، وبديع السيد اللحام<sup>(6)</sup>.

## الفرع الثالث: منهجه في التأليف<sup>(7)</sup>:

كان إنتاجه العلمي متنوعاً وإن غلبت عليه الصبغة الفقهية والأصولية، وترك آثاراً لها تأثيرها في الاقتصاد الإسلامي، والمعاملات المالية المعاصرة.

---

(1) محمد مصطفى الزحيلي، ولد بدير عطية من سوريا عام 1941م، وهو شقيق الدكتور وهبة الزحيلي، دكتوراه في الفقه المقارن، شغل منصب عميد كلية الشريعة في جامعة الشارقة وغيره من المناصب، من مؤلفاته: "نظرية الضرورة" و"تاريخ القضاء في الإسلام". وهذه المعلومات استفادها فياض العيسو من فضيلة الدكتور مباشرة. <http://www.ahlalheeth.com>

(2) "محمد نعيم" عبد السلام إبراهيم ياسين، ولد في مدينة سلفيت في فلسطين عام 1943م، وتابع دراسته الجامعية في جامعة دمشق، وحصل على الدكتوراه من الأزهر، يدرّس في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، من مؤلفاته: "كتاب الإيمان" و"كتاب الجهاد". <http://www.ahlalheeth.com>

(3) عبد الستار عبد الكريم أبو غدة، ولد في حلب عام 1940م، دكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر، وهو الآن مستشار ومدير التطوير والبحوث ورئيس الهيئة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية، من مؤلفاته: "الخيار وأثره في العقود"، "دور الفقه الإسلامي في العصر الحاضر". <http://www.islamicbankingmagazine.orgd>

(4) عبد السلام عبادي: من مواليد عمان عام 1943م، أكمل دراسته الجامعية في كلية الشريعة بجامعة دمشق، وحصل على دكتوراه الفقه المقارن من جامعة الأزهر، من مؤلفاته: "الإيمان بين الآيات القرآنية والحقائق العلمية"، الضمان الاجتماعي بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية". <http://www.isegs.com>

(5) الأستاذ الدكتور ماجد محمد أبو رحية، ولد في الأردن عام 1946م، دكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر، يدرس الآن في كلية الشريعة بجامعة الشارقة، من مؤلفاته: "الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية"، "الحدود في الفقه الإسلامي". ترجمة ذاتية مأخوذة من صاحبها بتاريخ: 29-محرم-1430هـ، نقلها فياض العيسو. <http://www.ahlalheeth.com>

(6) بديع بن محمد شريف السيد اللحام، ولد في دمشق عام 1959م، أستاذ مساعد في قسم علوم القرآن والحديث بكلية الشريعة في جامعة دمشق، من مؤلفاته: "وهبة الزحيلي العالم الفقيه = المفسر"، "الميسر من علوم الأثر". سيرته الذاتية من صفحته على (الفيسبوك): (الدكتور بديع السيد اللحام)، أخذت عنها بتاريخ: 20-1-2018م.

(7) اللحام، وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر، ص42.

كانت كتاباته تجمع بين الأصالة والمعاصرة، كما تميزت بالتحليل والمقارنة حيث يحتاج إلى ذلك، والتزم في معظم أبحاثه المقارنة بين المذاهب الإسلامية، وفي بعض الأحيان بينها وبين القوانين الوضعية.

كان يفرغ من روحه وهمته في كتابته ما يعطي تلك الكتابات بعدها الأخلاقي والوجداني. له العديد من البحوث التي تعالج مشكلات فقهية معاصرة، أو التي بحاجة إلى إيجاد اجتهاد جديد بخصوصها، أو مستجدات تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، فكانت أبحاثه تعالج الواقع، ودلت على ملكة فقهية واضحة عنده.

#### الفرع الرابع: مؤلفاته وأعماله<sup>(1)</sup>:

1. التدريس الجامعي كان أول أعمال الدكتور بعد حصوله على درجة الدكتوراه، فقد عُيّن مدرساً في كلية الشريعة بجامعة دمشق عام 1963م، ثم أستاذاً مساعداً سنة 1969م، وأستاذاً عام 1975م.

تنقّل الزحيلي بين عددٍ من الجامعات العربية كأستاذٍ زائر، فدرّس في كلية الشريعة والقانون بجامعة بنغازي في ليبيا، وفي قسم الشريعة بجامعة الخرطوم بالسودان، والمركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، ومكث خمس سنوات في جامعة الإمارات العربية في العين.

2. شغل الدكتور الزحيلي عدداً من المناصب الإدارية في الجامعات التي درّس بها؛ فقد عُيّن وكيلاً لكلية الشريعة بجامعة دمشق عام 1967م، ثم عميداً لكلية بالنيابة بين عامي 1967م – 1969م.

عُيّن رئيساً لقسم الشريعة في كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ثم عميداً لكلية بالنيابة حتى نهاية مدة إعارته سنة 1989م، ثم نصّب رئيساً لقسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق.

---

(1) اللحام، وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر، ص28-77.

3. كان للدكتور الزحيلي عضوية في عددٍ من المجمع العلمية والبحثية الإسلامية، وترأس بعض الهيئات الشرعية الإسلامية، ومنها:

- عضوٌ خبيرٌ في كلِّ من مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، والمجمع الفقهي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند والسودان وأمريكا.

- عضوٌ في المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية -آل البيت- في الأردن.

- عضو الموسوعة العربية بدمشق.

- أحد أعضاء هيئة التحرير في مجلة نهج الإسلام التي تصدر عن وزارة الأوقاف السورية.

4. كان له أيضاً مشاركاتٌ فاعلةٌ في المؤتمرات والندوات الدولية الإسلامية التي تعقد في مختلف العواصم والمدن العربية والإسلامية، ومنها:

- دورات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي.

- دورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية -آل البيت- في عمّان.

- ندوات هيئة الزكاة المعاصرة في الكويت والمنامة.

من أهم مؤلفاته وآثاره:

يُعدُّ الأستاذ الدكتور وهبة الزُّحيلي من أغزر المعاصرين تأليفاً وأكثرهم إنتاجاً فكرياً، وهو يَعدُّ العمل بالتأليف بقصد نفع الآخرين وتبصيرهم بحقائق دينهم ودعوتهم إلى دين الله من أكد الواجبات، وأهم العبادات بعد أداء ما افترضه المولى عز وجلّ.

بلغت كتبه وبحوثه ومقالاته نحواً من خمسمائة، وله موقع على الشبكة يجيب فيه عن مختلف الأسئلة من بلدان العالم.

أ- في مجال التأليف العلمي المتخصص:

له أكثر من مئة وثلاثين كتاباً ورسالة ظهرت إلى عالم الطُّباعة، أهمها:

(آثار الحرب في الفقه الإسلامي)، و(الفقه الإسلامي وأدلته)، و(نظرية الضَّرورة الشرعية دراسة مقارنة)، و(نظري(التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج)، و(أصول الفقه الإسلامي)، و(الدَّرائع في السياسة الشرعية، والفقه الإسلامي)، و(العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث)، و(الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب)، و(الرُّخص الشرعية؛ أحكامها وضوابطها)، وغيرها.

ب- في مجال العناية بالتراث الإسلامي:

(تخريج وتحقيق أحاديث "تحفة الفقهاء" لعلاء الدين السمرقندي)، و(تخريج وتحقيق أحاديث وآثار جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي) مع التعليق عليها، و(تخريج وتحقيق واختصار "مختصر الأنوار في شمائل النبي المختار" للبعوي).

## ج- بحوث مقدمة إلى الموسوعات العربية والإسلامية:

(التَّمثِيل السِّيَاسِي فِي الْإِسْلَام)، و(أموال الحربيين)، و(الأشربة)، و(المرابحة)، و(الضرورة)، و(العلم والإيمان وقضايا الشباب)، و(تبصير المسلمين لغيرهم بالإسلام - أحكامه وضوابطه وآدابه)، و(متى يجنح إلى السلم)، و(الاجتهاد)، وغيرها.

## د- البحوث التي تقدم بها إلى المؤتمرات الدولية والندوات العلمية والفكرية:

(أثر الباعث والنية في العقود والفسوخ والتروك)، و(إسقاط الدين عن الزكاة)، و(إقليمية الشريعة والقضاء في ديار الإسلام)، و(الضرورة والحاجة وأثرهما في الأحكام الشرعية)، و(نظام التوبة وأثرها في إسقاط العقوبات).

## هـ- المقالات:

زاد عددُ المقالات التي نشرت للدكتور على المئة، معظمها توزع على ثلاث مجلاتٍ هي:

- 1- مجلة حضارة الإسلام الدمشقية، ونشرت للأستاذ ما بين سنتي 1963م - 1968م.
- 2- مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، ونشرت للأستاذ ما بين سنتي 1966م - 1981م.
- 3- مجلة نهج الإسلام الدمشقية، وتنشر للأستاذ منذ سنة 1981م حتى وفاته رحمه الله.

## الفرع الخامس: أقوال العلماء عنه:

قال الدكتور محمد الزحيلي: " ومن يعرف مسيرة الشقيق الشخصية في بيته يدرك أنه أكثر تنظيماً ودقة للوقت ومحافظة عليه، من ضابط عسكري، بل يصل إلى إجهاد نفسه، ومنحها الوقت البسيط للراحة والاستجمام ورعاية الأسرة والأولاد".<sup>(1)</sup>

قال الدكتور القرضاوي: "تميز الدكتور وهبة الزحيلي، بتمكنه من الفقه الإسلامي دون غلو ولا تقصير، إذ كان يعرض لآراء الفقهاء المختلفة، ويوازن بينها حسب الأدلة، ويرجح ما يراه أرجح منها حسب موازينه، وهو غير متعصب لمذهب أو مدرسة؛ بل يحرص على أن يتبع الطريق الوسط، أو المنهج الوسطي"<sup>(2)</sup>

قال الدكتور عدنان زرزور: "كان رحمه الله تعالى عالماً فاضلاً، وفقياً كبيراً، وباحثاً دؤوباً، وداعية صادقاً، وكان عالي الهمة، نقي السريرة، وكانت سريرته كعلانيته، برئت نفسه من النفاق والرياء، وكان صريح القول والرأي، يكره أصحاب الظاهر والباطن، ويجهر بكلمة الحق، لا يخشى في الله لومة لائم".<sup>(3)</sup>

---

(1) الزحيلي، محمد بن مصطفى، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، 1/172.

(2) القرضاوي، بقية الشام الدكتور وهبة الزحيلي إلى رحمة الله، <https://islamsyria.com>

(3) زرزور، عدنان محمد، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي إلى رحمة الله، رابطة العلماء السوريين، بتاريخ 11

أغسطس 2015 . <https://islamsyria.com>

المبحث الثاني: التعريف بالعصر الذي عاش فيه الدكتور وهبة الزحيلي:

المطلب الأول: الحياة السياسية التي عاشها الزحيلي:

مرت سوريا في العصر الذي عاش به الدكتور الزحيلي بالكثير من التغيرات السياسية من الانتداب الفرنسي، ثم الاستقلال عام 1946م، ثم الوحدة بينها وبين مصر عام 1958م-حيث عاش الدكتور هذه الفترة في مصر-، ثم حلَّ هذه الوحدة 1961م، والحروب الأهلية التي كانت في سوريا، والأحزاب التي ظهرت بأشكال متنوعة، واحتلال الجولان في حرب 1967م، ثم حَكَم حافظ الأسد سوريا من 1971-2000م، وخلفه ابنه بشار الأسد، وفي عام 2011 قامت الثورة الأخيرة المستمرة إلى يومنا الحالي، والتي عاش الدكتور أغلبها في سوريا رافضاً البقاء خارجها، ومُصِراً على القيام بواجبه العلمي والديني<sup>(1)</sup>.

وقد اتبع الزحيلي منهج الحياد الصارم، رغم أن كتاباته تتدخل في الشأن العام باسم الإسلام، وفي العام 2011 قَلَّتْ مغادرة الدكتور وهبة لدمشق، وما قال كلمة مع النظام ولا ضدّه، لكن في بداية عام 2012 عندما رآه الأستاذ رضوان السيد<sup>(2)</sup>-حسب روايته-كان كأنما كبر عشرين سنة، قال له: " لا أريد الآن إلا توقف القتل، فأنا أشعر أننا مقبلون على ما هو أشدَّ هولاً، ليأتي متُّ قبل هذا وكنْتُ نسيّاً منسياً"، وعندما قُتِل البوطي بمسجده بدمشق عام 2013 بطريقة غامضة وما ادعى أحدٌ المسؤولية، اتصل الأستاذ رضوان بالدكتور الزحيلي وعزاه فاكتفى بالقول: ليأتي متُّ قبل هذا"<sup>(3)</sup>.

---

(1) ديب، كمال، تاريخ سورية المعاصر من الانتداب الفرنسي إلى صيف 2011، ص 89 وما بعدها، ط2، دار النهار، بيروت، 2012م. ومقال: "وهبة الزحيلي" عالم سوري يرحل مخلفاً إرثاً علمياً ضخماً، أضيف في موقع الخليج أونلاين، بتاريخ 9-8-2015، الساعة 7:46، <http://alkhaleejonline.net>.

(2) رضوان نايف السيد أحمد، ولد عام 1949م في جبل لبنان، وكان محاضراً في عدة جامعات آخرها جامعة هارفارد بأمريكا، وشارك في العديد من المؤتمرات والندوات، وحاز على أكثر من جائزة ومنحة، له كتاب: "مفاهيم الجماعات في الإسلام"، وكتاب: "الأمة والجماعة والسلطة". <http://www.ridwanalsayyid.com>.

(3) رضوان السيد، الشيخ وهبة الزحيلي والتقليد الفقهي والثورة السورية، مقال في جريدة الشرق الأوسط، العدد 13408، 14 أغسطس 2015 م.



لم يَظْهَرِ للزحيلي إعلامياً غير موقف واحد بخصوص الثورة السورية ضد نظام الأسد، وقد نقلت وكالة أنباء الشرق الأوسط عام 2013، موقفاً له بعد صمته لعامين إذ قال: "إن الشعب السوري منقسم حالياً بين مؤيد للنظام الحاكم الذي يعذب السوريين، وبين أناس يعانون من الظروف، ويتعرضون للتنكيل والتشرد والقتل لإصرارهم على موقفهم"، معبراً عن ألمه لما وصلت إليه الأوضاع ولحالة القتل والتشرد والإبعاد التي يتعرض لها أبناء بلده<sup>(1)</sup>.

ونقلت الوكالة عن الزحيلي تأكيده، أنه: " لن يغادر سوريا، وسيظل يقوم بواجبه العلمي والديني، وعلى ضرورة استمرار دعم علماء الأمة ومفكريها للشعب السوري ومساندته حتى يتحقق له ما يريد وينعم بالحرية"<sup>(2)</sup>.

وأضاف الشيخ محمد المربع<sup>(3)</sup>: "كان موقف الدكتور الزحيلي من النظام واضحاً، وحين سافر إلى أمريكا في الثورة جرم النظام في السر والعلن، وبالغ في ذلك، وبعدها قرر النزول إلى دمشق، وعندما وصل دمشق تعرض لمضايقات شديدة، وما يشبه الإقامة الجبرية غير المعلنة"<sup>(4)</sup>.

---

(1) موقع عنب بلدي، " وهبة الزحيلي هاجم "المشروع الإيراني" وتوفي في دمشق" ، أخبار وتقارير-سوريا، <https://www.enabbaladi.net> .

(2) مقال: "وهبة الزحيلي" عالم سوري يرحل مخلفاً إرثاً علمياً ضخماً، أضيف في موقع الخليج أونلاين، بتاريخ 9-8-2015، الساعة 7:46، <http://alkhaleejonline.net> .

(3) محمد موفق بن علي المربع، ولد عام 1954م في حي القيمرية من دمشق، نال شهادة الإجازة من الأزهر عام 2000م، وكان معاون مدير معهد الفتح الإسلامي، ثم انتقل إلى إسطنبول عام 2013، برع في الأحوال الشخصية على المذهب الحنفي، ودرّس كتاب شرح السراجية للجرجاني أكثر من عشرين سنة. <http://islamsyria.com> .

(4) موقع عنب بلدي، " وهبة الزحيلي هاجم "المشروع الإيراني" وتوفي في دمشق" .

لم يتأثر الدكتور وهبة بالأوضاع السياسية التي عاشها بل وزادته ثباتاً على الحق، وهذا بشهادة كثير من العلماء الذين عايشوه، ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي حيث قال: " حاولت جماعة الأسد...أن تجعله من أذنايها: يسير في ركابها، ويجري وراء سرابها، ولكن الله تعالى عصمه من كيدهم، ونجاه منهم، حتى رحل إلى ربه مرضياً عنه"<sup>(1)</sup>.

---

(1) القرضاوي، يوسف، بقیة الشام الدكتور وهبة الزحيلي إلى رحمة الله، مقال في موقع سماحة الشيخ، نشر بتاريخ 16-8-2015م، الساعة 7:09، <https://www.al-qaradawi.net>.

## المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية التي عاشها الزحيلي:

قال ابنه: " لا أعلم من والدي أنه كان يذهب للتسوق، أو لزيارات اجتماعية، أو ليسأل عن خصوصيات الناس، أو يأخذ عطلة في الأسبوع كي يرفه عن نفسه، فهذا لم يحدث طيلة حياته، وكنا نطلب منه أن يخرج معنا، فيقول: أنا لا ألتفت إلى هذه الدنيا وأؤدي مهمة ورسالة يجب أن أكون لها فقط ".<sup>(1)</sup>

فقد كان لحياته الاجتماعية الأثر على تشجيعه ليكون عالماً مجتهداً من أبيه وأمه إلى أبنائه ومن حوله، وحرصه بنفسه أيضاً على الاعتكاف بين كتبه وتقليص علاقاته الاجتماعية؛ ولهذا نجد له هذا الميراث العلمي الضخم الذي أفاد به الأمة إفادةً عظيمةً، فجزاه الله كل خيرٍ وأكرم نزله ورجمه.

---

(1) لقطات مضيئة من حياة الدكتور وهبة الزحيلي، <https://www.youtube.com> ، أخذت عنه بتاريخ: 8-

### المطلب الثالث: الحياة العلمية التي عاشها الزحيلي<sup>(1)</sup>:

بالرغم من أن بلدة الزحيلي كانت كبيرة المساحة وعدد السكان، إلا أنها لم تكن مشهورة ولم يتحدث عنها المؤرخون إلى بداية عام 1656م.

وفي بدايات القرن الرابع عشر الهجري شهدت هذه البلدة نهضة علمية على يد الشيخ عبد القادر القصاب<sup>(2)</sup> الذي قدم من الأزهر الشريف، وأنشأ فيها مدرسة أراد أن تكون نموذجاً مصغراً عن الأزهر، وأصبحت منارةً يهتدي بها طلاب العلم ويتوافدون إليها، فتخرج منها المئات الذين عملوا على الدعوة إلى الله، فأحيا الله بهم تلك المناطق بعد أن كانت غارقة في الجهل والفقير.

وقد كان لوالد الزحيلي الفضل الأكبر في تعليمه وإصراره على أن يتعمق في علوم الشريعة الإسلامية، وكان لحياته العلمية الأثر الواضح على شخصيته ومؤلفاته الضخمة.

---

(1) اللحام، وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر، ص11-17.

(2) عبد القادر بن محمد بن حسين القصاب، ولد في بلدة دير عطية وتوفي فيها 1847-1941م، أسس الجمعية الخيرية ومدرسة العلوم الشرعية على غرار الأزهر، له قصائد وأعمال مثل: "رسالة في مدح النحو" و"منظومة متن دليل الطالب في فقه الإمام أحمد بن حنبل". <http://www.almoajam.org>.

**الفصل الثاني: اختيارات الدكتور وهبة الزحيلي في القضايا الطبية**

**المعاصرة، وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: اختياراته فيما يتعلق بالأعضاء، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص.**

**المطلب الثاني: حكم نقل الأعضاء من إنسان لآخر حياً كان أو ميتاً.**

**المطلب الثالث: حكم نقل الأعضاء من حيوان لإنسان.**

## المطلب الأول: زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص:

### تصوير المسألة:

1. الزراعة لغةً: زَرَعَ: "أصلٌ يدلُّ على تَنَمِيَةِ الشَّيْءِ"<sup>(1)</sup>، "والزرعُ: الإنباتُ"<sup>(2)</sup>.
2. الزراعة اصطلاحاً: هي نقل عضو من جسم إلى آخر، أو نقل جزء من جسم المريض إلى الجزء المصاب في جسمه؛ لاستبدال العضو التالف في جسده<sup>(3)</sup>.
3. العضو لغةً: "العَيْنُ وَالضَّادُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَجْزِئَةِ الشَّيْءِ"<sup>(4)</sup>، "ومنه العَضُوُّ والعِضُوُّ: واحد الأعضاء"<sup>(5)</sup>، "وهو الجزء الذي استقل بعمل معين في البدن"<sup>(6)</sup>، "وهو كُلُّ عَظْمٍ وَفِرِّ بَلْحَمِهِ"<sup>(7)</sup>.
4. العضو عند الأطباء: "هو كل جزء من جسم الإنسان يتميز عن غيره من الأجزاء، وتكون له وظيفة محددة، ومثاله: القلب، اللسان، الأنف، العين"<sup>(8)</sup>.

- 
- (1) ابن فارس، أحمد القزويني، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، كتاب الزاي، مادة (زرع)، 50/3، دار الفكر، 1979م.
  - (2) الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عطار، فصل الزاي، مادة (زرع)، 1225/3، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
  - (3) كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ص713، ط1، دار النفائس، بيروت، 2000م.
  - (4) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب العين، مادة (عَضَو)، 347/4.
  - (5) الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل العين، مادة (عضا)، 2430/6.
  - (6) قلنجي وقنبيي، محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، 315/1، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988م.
  - (7) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، فصل العين المهملة، مادة (عضا)، 68/15، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
  - (8) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص711.

5. **الْحَدُّ لُغَةً:** "الحاجز بين الشئيين" (1)، "وهو المنع" (2)، "وَجَمَعُهُ حُدُودٌ، وَفَصْلُ مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ: حَدٌّ بَيْنَهُمَا، وَحَدُّ السَّارِقِ وَغَيْرِهِ: مَا يَمْنَعُهُ عَنِ الْمَعَاوَدَةِ وَيَمْنَعُ أَيْضاً غَيْرَهُ عَنِ إِتْيَانِ الْحِنَايَاتِ" (3).

6. **الْحَدُّ اصطلاحاً:** "هو العقوبة المقدرة شرعاً" (4)، وعرفه بعض الفقهاء بأنه "العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى" (5).

يُلاحظ ارتباط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي؛ إذ أن العقوبة المقدرة شرعت للزجر والمنع والاعتاظ.

7. **القصاص لغة:** "وهو القود، أي تتبع الأثر، والمماثلة، والمساواة، وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح، والافتصاص: أخذ القصاص يُقال: أَقَصَّه الْحَاكِمُ يُقَصِّه إِذَا مَكَّنَّه مِنْ أَخْذِ الْقِصَاصِ، وَالْقِصَاصُ الْإِسْمُ" (6).

8. **القصاص اصطلاحاً:** "هو معاقبة الجاني بمثل فعله، سواء كان في النفس أو ما دونها" (7).

- 
- (1) الفارابي، الصحاح، فصل الحاء، مادة (حدد)، 462/2.
- (2) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، باب الحاء، مادة (الحد)، 83/1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
- (3) ابن منظور، لسان العرب، فصل الحاء المهملة، مادة (حدد)، 140/3.
- (4) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، 212/5، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 244/4، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 460/5، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، 365/7، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
- (5) ابن الهمام، فتح القدير، 212/5.
- (6) ابن منظور، لسان العرب، فصل القاف، مادة (قصص)، 76/6.
- (7) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 100/2، مكتبة دار التراث، القاهرة، 2003م.

يُلاحظ ارتباط المعنى الاصطلاحي باللغوي؛ إذ إن أصحاب الشأن يتتبعون أثر الجاني لمجازاته بمثل فعله.

وبعد معرفتنا لمفردات هذه المسألة، لا بد من تصوير وجيز للزراعة من الناحية الطبية<sup>(1)</sup>:

تقوم هذه المهمة على تجهيز الطرفين اللذين يراد وصلهما، ثم يقوم الطبيب الجراح بتوصيل الأوعية الدموية وخطاطة الأعصاب والأوتار.

ليس كل الأعضاء المبتورة يمكن إعادتها، بل ذلك مختص بأعضاء معينة، وشروط لابد من توفرها في العضو المبتور، منها: عدم تلوّثه بصورة تمنع من إعادته، وعدم وجود فاصل زمني طويل؛ لأن ذلك يمنع نجاح عملية الوصل التي تحتاج إلى طراوة الموضع، وقرب عهده بعملية البتر.

فإذا أُبين عضو في حدّ أو قصاص هل يجوز للمحدود أن يعيده إلى محله بعد استيفاء الحد، وهل يعتبر ذلك تعدياً على الحد الشرعي؟<sup>(2)</sup>

---

(1) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص411 ط2، مكتبة الصحابة، جدة، 1994م.

(2) العثماني، محمد تقي، زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، ص18، دار العلوم كراتشي.



## تحرير محل النزاع:

البحث في هذه المسألة متعلق بمن وجب عليه العقاب أي الجاني، أما المجني عليه فيجوز له إعادة العضو المقطوع منه؛ فإذا أعاد المجني عليه العضو المقطوع فإن ذلك لا يسقط القصاص أو الأرش<sup>(1)</sup> من الجاني عند الجمهور من الحنفية<sup>(2)</sup> والمالكية<sup>(3)</sup> والشافعية<sup>(4)</sup> وجماعة من الحنابلة<sup>(5)</sup>؛ لأن القصاص جزاء للاعتداء الذي حصل بإبانة العضو.

- 
- (1) الأرش: ما هو أقل من الدية الكاملة، وهو نوعان: أرش مقدر: هو ما حدد الشارع مقداره كأرش اليد والرجل، والثاني أرش غير مقدر، وهو ما ترك للقاضي تقديره. عودة، التشريع الجنائي، 230/2.
  - (2) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، 98/26، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
  - (3) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/256-2270، دار الفكر.
  - (4) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، 197/9، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م.
  - (5) ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ت: عبد الكريم اللاحم، 267/2+268، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1985م.

## أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: إباحة إعادة عضوٍ قُطِعَ في حَدٍّ أو قِصاص، وهو المفهوم من كلام الحنفية<sup>(1)</sup>، والشافعية<sup>(2)</sup>، والحنابلة في قول<sup>(3)</sup>.

وهذا الرأي هو ما اختاره الدكتور وهبة الزحيلي على التفصيل التالي:

قال رحمه الله تعالى: " الحكم الاجتهادي لإعادة العضو يختلف بحسب طريقة إثبات الجريمة، فإذا ثبت الحد بالإقرار، جاز القول بإعادة العضو، وإذا ثبت بالشهادة وكان الحد من حقوق العباد أو الأدميين، لم يجز القول بإعادة العضو، أما إن كان الحد من حقوق الله تعالى المحضة، فربما كان القول بجواز إعادة العضو أمراً مقبولاً اجتهداً؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة والرحمة ".<sup>(4)</sup>

---

(1) البلخي، نظام الدين، ومجموعة من المؤلفين، الفتاوى الهندية، 11/6، ط2، دار الفكر، 1310هـ.

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 197/9.

(3) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية ابن أبي الفضل صالح)، 74/3، الدار العلمية، الهند.

(4) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، زراعة عضو استؤصل في حد، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، 1515/6.

**القول الثاني: تحريم إعادة عضوٍ قُطِع في حدٍّ أو قصاص، وهو القول الآخر عند الحنابلة<sup>(1)</sup>، ورأى المالكية<sup>(2)</sup> أن إعادة الجاني عضوه إنما لا يؤثر في القصاص، إذا كان المجني عليه أعاد عضوه أيضاً، أما إذا لم يعد المجني عليه أعاده الجاني، فإن الجاني يغرم العقل.** وقول عدد من العلماء المعاصرين<sup>(3)</sup> منهم: الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد<sup>(4)</sup>، والشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ<sup>(5)</sup> والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع<sup>(6)</sup>، وبه صدر قرار المجمع الفقهي، حيث ذهب مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 14-02 آذار (مارس) 1990م، إلى أنه:

" 1- لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

2- بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:

(أ) أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

- 
- (1) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع، ت: عبد الله التلاركي، 395/9، ط1، مؤسسة الرسالة، 2003م.
- (2) ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، 67/16، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.
- (3) انظر أبحاثهم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 1476/6، 1509/6، 1544/6، 1550/6.
- (4) بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان، ولد في نجد عام 1365هـ، نال شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء، درّس في المعهد العالي للقضاء وفي الدراسات العليا بكلية الشريعة في الرياض، من مؤلفاته: "فقه القضايا المعاصرة"، "التقنين والإلزام". <https://saaid.net>.
- (5) عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي، من ترجمته في المكتبة الشاملة.
- (6) عبد الله بن سليمان بن محمد المنيع، ولد في مدينة شقراء عام 1349هـ، حصل على الشهادة الجامعية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والتحق بدار الإفتاء عضواً تحت رعاية ورئاسة الشيخ محمد بن إبراهيم، من مؤلفاته: "الورق النقدي"، "حوار مع الاشتراكيين في ضوء الشريعة". أعد هذه الترجمة ابنه. المنيع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص5-7، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1996م.

(ب) أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

3- يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.<sup>(1)</sup>

أدلة القول الأول وهو اختيار الدكتور الزحيلي<sup>(2)</sup>:

1- إذا تم إعمال النص الشرعي الأمر بالحد بالقطع أو البتر فيبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة الشرعية.

الرد عليه: إن الغرض من القطع الاتعاض والزجر، وفي بقاء العضو مقطوعاً تحقيق لمقصد الشرع من الحد.

2- لا سلطان للحاكم على المحدود بعد تنفيذ الحد، فإذا أعاد المحدود عضوه بعمل جراحي، فلا يحق للحاكم التدخل في شأنه.

الرد عليه: وإن لم يكن للحاكم سلطان على المحدود بعد تنفيذ الحد، فهذا لا يبرر له إعادة عضو قطع بحد شرعي.

3- تتحقق أهداف الحد المادية والمعنوية بتنفيذه، ففي القطع إيلاء وتعذيب، وزجر وتشهير.

الرد عليه: الشارع أراد إبقاء أثر الحد؛ زيادة في الزجر والردع كلما نظر المحدود إلى نفسه، أو نظر إليه أحد.

4- إن زراعة العضو من إنسان إلى آخر أمر جائز للضرورة؛ لإنقاذ حياة ذلك الإنسان، فيجوز من باب أولى لأي إنسان إعادة ما قُطع من أعضائه.

---

(1) انظر نص القرار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1599/6.

(2) انظر بحث الزحيلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1517/6-1519، وبحث التسخيري في نفس المجلة، 1481/6-1482، المكتبة الشاملة.

**الرد عليه:** هذا قياس مع الفارق؛ إذ لا ضرورة في إعادة عضو قطع حداً أو قصاصاً.

5- إن حقوق الله تعالى مبنية على الدرء والإسقاط والمسامحة، خلافاً لحقوق الآدميين.

**الرد عليه:** العضو المقطوع بحد هو حق خالص لله تعالى، أما المقطوع بقصاص حق لله وللعبد<sup>(1)</sup>، كما أن حقوق الله تعالى شرعت للزجر والردع، فبعد ثبوتها وتنفيذها لا مجال فيها للتهاون أو المسامحة أو الإسقاط أو التغيير.

6- المراد من حسم موضع القطع التداوي وقطع نزيف الدم، ولا يقصد به الاستئصال الأبدي إلا من ناحية الواقع، لا من الناحية العلمية، فهذا أمر مسكوت عنه، والأصل الإباحة.

**الرد عليه:** لدى علماء الأصول: (السكوت في مقام البيان يفيد الحصر)<sup>(2)</sup>، فليس بعد القطع إلا الحسم فحسب، ولذا فإن إعادة العضو استدراك على الشرع من هذا الوجه، وتجاوز لحدوده وتعاليمه<sup>(3)</sup>.

---

(1): أبو زيد، بكر بن عبد الله، حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1476/6.  
(2) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 404/6، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1983م.  
(3) التسخيري، محمد علي، زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1485/6.

## أدلة القول الثاني<sup>(1)</sup>:

- 1- في هذا استدراك على الشارع، وهذا أمر لا يجوز أصلاً.
  - 2- في جسم الإنسان اجتمع حق الله تعالى في الاستعباد، وحق العبد في الاستعمال والانتفاع في حدود الشرع، لكن هذا العضو المقطوع بحد هو حق خالص لله تعالى، والمقطوع بقصاص حق لله تعالى، وحق للعبد، وبذلك ترتفع حقوق المقطوع منه عن ذلك العضو شرعاً.
  - 3- الحياة مخالطة للبدن، وحياة كل عضو بحسبه، فالشرع حين حكم بقطع اليد حداً في السرقة ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾<sup>(2)</sup>، فهذا الحكم بالقطع لها شامل لجرمها وحياتها فصلاً لها عن البدن على التأبيد.
  - 4- جاء النص عن النبي صلى الله عليه وسلم بحسم يد السارق بعد قطعها، قال صلى الله عليه وسلم: (اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسُمُوهُ)<sup>(3)</sup>، والحسم: الكي؛ لينقطع الدم<sup>(4)</sup>، لأنه لو لم يحسم يفضي إلى التلف، والحد زاجر لا متلف<sup>(5)</sup>.
  - 5- القصاص حياة للأمة، وعدل في مماثلة العقاب، وشفاء للبدن المبتور بفوات عضو منه عدواناً، ففي إعادة العضو المقطوع قصاصاً تقويت لهذه المعاني، وفي إعادة العضو المقطوع بحد، إعادة لحياته- وقد أهدر استقرار حياة الأمة-، وفي هذا نقص في الجزاء والنكال، والله
- 
- (1) انظر أبحاثهم في مجلة المجمع: أبو زيد، حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، 1476/6-1477، آل الشيخ، محمد بن عبد الرحمن، زراعة عضو استؤصل في حد، 1507/6، منيع، عبد الله بن سليمان، حكم إعادة اليد بعد قطعها في حد شرعي، 1541/6.
- (2) سورة المائدة: 38.
- (3) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ت: مصطفى عبد القادر عطا، كتاب الحدود، باب حديث شرحبيل بن أوس، حديث رقم: 8150، 422/4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م. قال الحاكم: صحيح.
- (4) القاري، علي بن محمد الملا، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 2363/6، ط1، دار الفكر، بيروت، 2002م.
- (5) المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، 369/2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

تعالى يقول في حق السارق والسارقة: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾<sup>(1)</sup>، وفي حق العقوبات: ﴿وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾<sup>(2)</sup>، وفي حق القصاص: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾<sup>(3)</sup>، فإذا أُعيد العضو المقطوع بقصاص لم تكن العقوبة مماثلة على الدوام.

### الترجيح:

بعد الإمعان ومناقشة الأدلة والرد عليها فإنني أميل إلى الرأي القائل بعدم جواز إعادة العضو المستأصل؛ وذلك لما فيه من زيادة زجر وتأديب للجاني، وزيادة عبرة له ولغيره في كل لحظة يرى فيها أثر الحد على جسده، وعدم الاستهانة بحدود الشرع.

---

(1) سورة المائدة: 38.

(2) سورة النحل: 126.

(3) سورة المائدة: 45.

المطلب الثاني: حكم نقل الأعضاء من إنسان لآخر حيًا كان أو ميتًا:

تصوير المسألة:

الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، والاتفاقية الأوربية، ومنظمة الصحة العالمية اتفقت على عدم مشروعية البيع أو المعاوضة على شيء من أعضاء الإنسان، سدًا لباب الذرائع؛ ولكي لا يُفتح الباب أمام تجارة الأعضاء<sup>(1)</sup>.

والمتاجرة أو بيع الأعضاء ممنوع شرعًا؛ لأن الإنسان لا يملك جسمه؛ وإنما هو مملوك لله عز وجل، فكل عضو إنساني حق من حقوق الله تعالى، فليس للإنسان التنازل عنه بعوض مشروط؛ وإنما العضو أمانة عنده<sup>(2)</sup>.

فإذا دعت الضرورة بأن يتبرع الإنسان بأحد أعضائه؛ لإنقاذ حياة مريض هل يجوز له

ذلك؟

---

(1) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، نقل الأعضاء من الإنسان والحيوان جائز بشروط، حوار مع الدكتور نشر في الملتقى الفقهي بتاريخ: 12-2-2013م، الساعة: 11:42ص. <http://fiqh.islammmessage.com>.

(2) الزحيلي، نقل الأعضاء من الإنسان والحيوان جائز بشروط.



## تحرير محل النزاع:

هناك نوعان لنقل الأعضاء من إنسان إلى إنسان:

**الأول: من الإنسان إلى نفسه،** والحاجة الداعية في هذا النوع إما ضرورية أو حاجية، وهاتان الحالتان موجبتان للترخيص شرعا إذا غلب على الظن وجود النفع، فيعتبر هذا النوع من الجراحة جائزا، فلا خلاف في هذه الحالة.<sup>(1)</sup>

**الثاني: نقل الأعضاء من الإنسان إلى غيره،** وبهذا النوع اختلف الفقهاء، وهو ما سألته في هذه المسألة بإذن الله تعالى.

أما الأعضاء المراد نقلها من إنسان لآخر فهي نوعان<sup>(2)</sup>:

**الأول: أعضاء فردية في الجسم** ويؤدي أخذها من الشخص المتبرع إلى وفاته، مثل القلب، والكبد، والدماغ.

وهذا النوع من الأعضاء يحرم التبرع به حتى ولو كان الشخص المتبرع له مهدداً بالوفاة إذا لم يتم نقل هذا العضو الفردي له.

**الثاني: أعضاء غير فردية في جسم الإنسان،** إما أن يكون لها بديل يقوم بالمهمة بدلها مثل الكلية، أو لا يوجد بديل عنها ولكن لا يؤدي أخذها إلى وفاة المنقول منه، ويعوضها جسمه، مثل نقل قطعة جلد من شخص لآخر.

وهذا النوع محل اختلاف العلماء، وهو ما سأوضحه في المسألة التالية بإذن الله تعالى.

---

(1) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص334-363.

(2) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص337-340.

## آراء الفقهاء في المسألة:

الرأي الأول: عدم جواز نقل الأعضاء، وهو اتفاق جمهور المذاهب الأربعة، على التفصيل الآتي:

فقد ذهب الحنفية إلى عدم جواز الانتفاع بعظم الآدمي أو أي جزء من أجزائه؛ لكرامته، فإن الله تعالى كرم بني آدم وفضلهم على غيرهم، وفي الانتفاع بأجزائه نوع من الإهانة<sup>(1)</sup>، وخالفهم في ذلك السرخسي<sup>(2)</sup> فأجاز الانتفاع بالعظم<sup>(3)</sup>.

وذهب المالكية إلى أن الضرورة لا تبرر الانتفاع بأجزاء آدمي غيره ولو كان ميتاً، سواء كان معصوم الدم أم غير معصوم؛ لكرامة الإنسان التي تتعلق بإنسانيته، وللخوف من هلاك الحي بسبب ذلك، و بعضهم يرى أن السبب تعبدى لا تدرك حكمته<sup>(4)</sup>.

ذهب الشافعية في قول إلى أنه يحرم على الشخص قطع بعض نفسه لغيره من المضطرين؛ لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل<sup>(5)</sup>.

وأما الحنابلة فهم لا يجيزون حتى للمضطر الانتفاع بأجزاء الآدمي ولو ميتاً إذا كان معصوم الدم قبل موته<sup>(6)</sup>.

- 
- (1) ابن مازة، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبد الكريم الجندي، 372/5-373، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 233/8، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
  - (2) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره، أحد الفحول الأئمة الكبار، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، سُجن بسبب كلمة كان فيها من الناصحين زمن الخاقان، مات سنة 490هـ. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 28/2، دار مير محمد كتب خانة، كراتشي.
  - (3) السرخسي، المبسوط، 203/1.
  - (4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 429/1، 116/2.
  - (5) الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 164/6.
  - (6) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، 420/9-421، مكتبة القاهرة، 1968م.

وقد اختار جمع من المعاصرين هذا الرأي القائل بالتحريم<sup>(1)</sup>.

### الرأي الثاني: جواز نقل الأعضاء:

ذهب إلى هذا الرأي الشافعية<sup>(2)</sup> في الأصح، حيث قالوا: "يجوز قطع المضطر عضواً منه أو من غيره لإنقاذ نفسه من الهلاك، أو أكله"، فأجازوا الاستفادة من أجزاء الأدمي إذا دعت الضرورة لذلك.

ويؤيد هذا الرأي الهواري<sup>(3)</sup> من المالكية<sup>(4)</sup>، والكَلَوْدَانِي<sup>(5)</sup> من الحنابلة<sup>(6)</sup>.

- 
- (1) منهم: (الدكتور عبد السلام السكري، والشيخ عبد الله الغماري، والشيخ محمد متولي الشعراوي، والشيخ السنبهلي، والدكتور حسن علي الشاذلي). السكري، عبد السلام، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، ص106، ط1، دار المنار، 1988م. الغماري، عبد الله بن الصديق، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، ص12، جمعية آل البيت للنشر الإسلامي، فلسطين. الشعراوي، محمد متولي، الحكم الشرعي في مسألة نقل وزراعة الأعضاء، مجلة اللواء الإسلامي، 26 يناير، 1987م. الشاذلي، حسن علي، انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد4، ص187.
  - (2) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، 53+41/9، دار الفكر.
  - (3) محمّد بن عبد السلام الهواري التونسي، له شرح على مختصر ابن الحاجب، تولى التدريس والفتوى وكانت ولايته القضاء سنة 734 هـ توفي سنة 749 هـ. [1348 م]، بالطاعون الجارف. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 301/1، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م.
  - (4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 429/1.
  - (5) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوداني، أبو الخطاب البغدادي، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه: ولد في ثاني شوال سنة 432هـ، فمن تصانيفه: " الهداية " في الفقه، " التمهيد " في أصول الفقه ، توفي في جمادى الآخرة سنة 510هـ. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمن العثيمين، 285/1، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2005م.
  - (6) ابن قدامة، المغني، 421/9.

وذهب إلى هذا الرأي عدد من العلماء المعاصرين<sup>(1)</sup>، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي<sup>(2)</sup>، حيث قرر جواز نقل الأعضاء من الإنسان لنفسه، ومنه لغيره، بشروط:

1- أن يكون النفع المتوقع أرجح من الضرر.

2- أن يكون النقل لعلاج مرض متحقق.

3- أن يكون المنقول منه كامل الأهلية.

---

(1) شرف الدين، أحمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص148، ط2، 1987م. جاد الحق، نقل الأعضاء، مجلة الأزهر ج10، ص171، 1983م. البوطي، محمد سعيد رمضان، قضايا فقهية معاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد4، ص120، 1988م.

(2) انظر نص القرار كاملا في مجلة المجمع الفقهي، العدد4، ص359.

\* أدلة المانع والردود عليها<sup>(1)</sup>:

أولاً: من القرآن:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(2)</sup>، والشاهد من هذه

الآية الكريمة أنها نهت عن إلقاء النفس في مواطن التهلكة من مثل إقدام الشخص على التبرع بجزء من جسده؛ لأن فيه إتلافاً كلياً أو إضعافاً عن أداء وظائفها المنوطة بها، في سبيل إحياء غيره<sup>(3)</sup>.

الرد عليه: أن هذه الآية الكريمة خارج محل النزاع؛ لأنه يشترط في جواز النقل أن لا تكون حياة المتبرع مهددة بالهلاك<sup>(4)</sup>.

2- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(5)</sup>، ولا شك أن في استقطاع

بعض الأعضاء البشرية من إنسان حي، لزرعها في جسم آخر مريض، تعريضاً لحياة الأول للخطر والهلاك، وهو منهي عنه<sup>(6)</sup>.

الرد عليه: أن التبرع بالأعضاء ليس فيه تعريض لحياة المتبرع للخطر في وقتنا الحالي بعد تقدم الطب، فإذا غلب على الظن عدم تضرر المتبرع بشهادة الثقات جاز التبرع وإلا فلا<sup>(7)</sup>.

---

(1) البار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص143، ط1، دار القلم، دمشق، 1994م. الزحيلي، نقل الأعضاء من الإنسان والحيوان جائز بشروط. الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص362 وما بعدها.

(2) سورة البقرة: 195.

(3) الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، بحث في مجمع الفقه الإسلامي العدد 4، ص148.

(4) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص381.

(5) سورة النساء: 29.

(6) الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، ص152.

(7) شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص134.

3- قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(1)</sup> فلو لم تكن أعضاؤهم المعادة، هي نفسها التي كانت لهم في الدنيا لم يبق لشهادتها عليهم أي معنى، و لمن تعاد الأعضاء لصاحبها الأصلي أم للمنقول إليه؟!<sup>(2)</sup>.  
يرد عليه: أن الله تعالى لا يعجزه شيء، فهو قادر على تمييز صاحب الأصلي لكل عضو، فهو قادر على أن يجعلها تشهد على صاحبها الأصلي وعلى صاحبها الآخر<sup>(3)</sup>.

4- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>(4)</sup> فقد كرم الله تعالى الإنسان، وصانه وحفظه بما شرعه له من أحكام دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله وكل مقومات حياته<sup>(5)</sup>.  
الرد عليه: أن نقل الأعضاء لا يتعارض مع كرامة الإنسان، بل إنه تكريم معنوي للإنسان؛ لما فيه من أجر وثواب<sup>(6)</sup>.

---

(1) سورة النور: 24.

(2) البار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص143.

(3) المرجع السابق، نفس الموضوع.

(4) سورة الإسراء: 70.

(5) الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي، العدد4، ص144.

(6) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص383.

## ثانياً: من السنة الشريفة:

1- حديث بُرَيْدَةَ<sup>(1)</sup> رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: " اغزوا باسم الله في سبيل الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمْتَلُوا... " (2).

**وجه الدلالة:** أن الحديث الشريف دلّ على حرمة التمثيل، وعلى أن أخذ أعضاء الإنسان أثناء حياته مَنُتَلَّة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المَنُتَلَّة<sup>(3)</sup>.  
**الرد عليه:** أن مفسدة التمثيل معارضة لمفسدة هلاك المريض العليا، فيراعى أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما<sup>(4)</sup>.

2- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " كَسَرُ عِظَامِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عِظَامِ الْحَيِّ فِي الْإِنْتِمْ " (5).

---

(1) بُرَيْدَةُ بن حصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، شهد أهدًا والحديبية وبيعة الرضوان، كان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وابتنى بها داراً، ثم خرج منها غازياً إلى خراسان، فأقام بمرور حتى مات سنة 683م، ودفن بها، له 167 حديثاً. ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، 367/1. الزركلي، **الأعلام**، 50/2.

(2) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، حديث رقم 1731. مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، 1357/3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(3) الشاذلي، **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، ص 187.

(4) الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص 385.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، حديث رقم 3207، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، 212/3، المكتبة العصرية، بيروت. قال الألباني: صحيح. الألباني، **صحيح وضعيف أبي داود**، 2/1، الكتاب مرقم آليا في المكتبة الشاملة.

**وجه الدلالة:** أفاد الحديث الشريف بأنه يحرم كسر عظم الحي أو الميت إلا لسبب أذن به الشارع<sup>(1)</sup>.

**الرد عليه:** هذا الحديث الشريف خارج محل النزاع؛ لأن الأطباء لا يقومون بإيذاء الأعضاء المنقولة بل يحافظون عليها محافظة شديدة طلبا لنجاح مهمة النقل والزرع<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: من المعقول:

استدلوا بالعقل من ثلاثة وجوه:

1- أن من شروط صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكا للشيء المتبرع به أو مفوضا بذلك من قبل المالك الحقيقي، والإنسان ليس مالكا لجسده، ولا مفوضا فيه، فثبت بذلك عدم صحة تبرعه<sup>(3)</sup>.

**الرد عليه:** الإنسان مأذون له بالتصرف بجسده بما فيه الخير له في الدنيا والآخرة<sup>(4)</sup>.

2- أن درء المفسد مقصود شرعا، وفي التبرع مفسد تزيد عن المصالح، إذ فيه إبطال لمنافع الأعضاء المنقولة مما قد يؤدي إلى الهلاك، أو على الأقل التقاعس عن أداء الواجبات<sup>(5)</sup>.

**الرد عليه:** هذا الدليل خارج محل النزاع؛ إذ أنه يشترط في النقل أن لا يؤدي إلى الهلاك وإلا لم يبيح<sup>(6)</sup>.

---

(1) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص362.

(2) المرجع السابق، ص385.

(3) الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد4، ص146.

(4) البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص144.

(5) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص364.

(6) المرجع السابق، ص387.



### 3- القياس:

أ- أن حرمة المال أقل من حرمة النفس، (وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتوقي كرائم<sup>(1)</sup> المال)<sup>(2)</sup>، فمن باب أولى أن تتقى أعضاؤهم<sup>(3)</sup>.

**الرد عليه:** إن كرائم الأموال تقبل بإذن صاحبها، فكذلك نقل الأعضاء<sup>(4)</sup>.

ب- لا يجوز استقطاع الأعضاء الآدمية كما لا يجوز استقطاع الأبخاع<sup>(5)</sup>، بجامع كون كل منهما من أعضاء الجسد<sup>(6)</sup>.

**الرد عليه:** أن مشاركة الأبخاع محرمة لأنها تفضي إلى الزنى، وهذه العلة غير متحققة في نقل الأعضاء، فهذا قياس مع الفارق<sup>(7)</sup>.

- 
- (1) الكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به، وأصل الكريمة كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 3/322، دار المعرفة، بيروت، 1379م.
- (2) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، حديث رقم 1458، البخاري، صحيح البخاري، 2/119.
- (3) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص364.
- (4) المرجع السابق، ص387.
- (5) البضع: النكاح، وقال قوم: هو الفرج، والمباضعة: المجامعة، وهي البضاع. ابن منظور، لسان العرب، باب العين فصل الباء، مادة (بضع)، 8/12.
- (6) المرجع السابق، ص364.
- (7) المرجع السابق، ص387.

## رابعاً: من القواعد الفقهية:

استدلوا بالقواعد التالية: (الضرر لا يزال بمثله)<sup>(1)</sup> (ما جاز بيعه جازت هيبته وما لا فلا)<sup>(2)</sup>.

القواعد الفقهية تقول بمنع إزالة الضرر بمثله، وهذا موجود في مسألة نقل الأعضاء حيث إن الضرر يزال عن الشخص المتبرع له بضرر يلحق المتبرع.

أصحاب هذا الرأي يقولون بعدم جواز بيع الأعضاء، وبحسب قواعد الفقه ما لا يجوز بيعه لا تجوز هيبته، فلا يجوز التبرع بالأعضاء<sup>(3)</sup>.

**الرد عليها:** أن شرط نقل الأعضاء أن لا يؤدي إلى تضرر المتبرع، فهذه خارج محل النزاع، أما القاعدة الثانية فيستثنى منها حالة الضرورة لنقل الأعضاء؛ لإنقاذ نفس من الهلاك<sup>(4)</sup>.

---

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، 86/1، ط1، دار الكتب العلمية، 1990م. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ت: زكريا عميرات، 74/1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، 469/1. الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 410/5، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1984م.

(3) الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا، مجلة المجمع الفقهي، العدد4، ص206.

(4) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص365.

\* أدلة المجيزين:

أولاً: من القرآن الكريم:

1. الآيات الكريمة التي تحدثت عن حرمة جسم الإنسان، ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(1)</sup>، فهذه الآية الكريمة وغيرها اتفقت على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه، والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر؛ وبذلك يدخل في عموم الاستثناء، فيباح نقل العضو إليه<sup>(2)</sup>.

ب- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾<sup>(3)</sup>، فهذه الآية الكريمة عامة يدخل فيها كل إنقاذ من تهلكة، فيدخل في العموم من تبرع لأخيه بعضو من أعضائه كي ينقذه من الهلاك<sup>(4)</sup>.

2. استدلوا بآيات التيسير ورفع الحرج، ومنها: قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾<sup>(5)</sup>، ففي إجازة نقل الأعضاء تيسير على العباد، وهذا هو مقصود الشارع<sup>(6)</sup>.

---

(1) سورة البقرة: 173.

(2) شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص 133.

(3) سورة المائدة: 32.

(4) رأي لجنة الفتوى في نقل الدم وزرع الأعضاء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 22، ص 47.

(5) سورة البقرة: 185.

(6) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص 374.

## ثانياً: من المعقول:

1. يجوز التداوي بنقل الأعضاء الأدمية كما يجوز التداوي بلبس الحرير أو استعمال الذهب لمن احتاج إلى ذلك، بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك<sup>(1)</sup>.
2. يجوز نقل الأعضاء الأدمية كما هو الحال في جواز تشريحها، بجامع وجود الحاجة في كل منهما<sup>(2)</sup>.
3. التبرع بأعضاء الميت لشخص حي ينتفع بها من باب الصدقة التي حثت الشريعة عليها، خاصة إذا أوصى صاحبها بذلك قبل الوفاة<sup>(3)</sup>.
4. أن الإنسان مأذون له بالتصرف في جسده بما فيه مصلحة، فإنه بالتبرع فيه مصلحة عظيمة فيجوز فعله<sup>(4)</sup>.

## ثالثاً: من القواعد الفقهية:

- 1- استدلوا بقواعد رفع الضرر، ومنها: (الضرر يزال)<sup>(5)</sup>، (الضرورات تبيح المحظورات)<sup>(6)</sup>.  
وجه الدلالة: الترخيص للمتضرر بإزالة ضرره ولو بالمحظور، وهذا موجود في حالة نقل الأعضاء، فالشخص المريض متضرر بتلف عضوه<sup>(7)</sup>.

---

(1) الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد4، ص171.  
(2) صافي، محمد أيمن، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياها الفقهية، مجلة المجمع، العدد4، ص60.  
(3) العبادي، عبد السلام داود، انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد4، ص272.  
(4) البوطي، محمد سعيد رمضان، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد4، ص131.  
(5) السيوطي، الأشباه والنظائر، 7/1. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 72/1.  
(6) السيوطي، الأشباه والنظائر، 184. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 73/1.  
(7) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص377.

2- قاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: مفسدة هلاك الحي المتبرّع له أعظم من المفسدة الواقعة على الشخص المتبرّع حياً كان أو ميتاً، فنُقِّدَّ المفسدة الأولى لعِظَمها<sup>(2)</sup>.

3- قاعدة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: نقل الأعضاء الأدمية كان قبل تطور علم الطب يعتبر ضرراً وخطراً، والآن بعد تقدمه أصبح آمناً، فإذا كان محرماً في القديم؛ لغلبة الظن بالهلاك فإنه أصبح حلالاً بعد تقدم الطب؛ لأنه دواء وعلاج نافع<sup>(4)</sup>.

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، 87/1. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 76/1.

(2) البوطي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد4، ص127.

(3) مجموعة مؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، ت: نجيب هوايني، المادة 39، 20/1، دار نور محمد، كراتشي.

(4) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص379.

\* اختيار الدكتور وهبة الزحيلي<sup>(1)</sup>:

"يترجح لي قول المجيزين، عملاً بأصول الضرورة أو الحاجة العامة المتعينة؛ لأن إنقاذ حياة إنسان أولى وأفضل من تركه معرضاً للموت...وبهذا تتحقق مصلحة راجحة.

ويجب الأخذ بالشروط الواجب توافرها في المتبرع، وهي:

1. أن يكون كامل الأهلية، أي بالغاً عاقلاً رشيداً.
2. أن يتم النقل برضاه، أو إذنه الصريح أو الضمني حال الحياة، أو بوصية بعد الموت، أو بإذن أوليائه أو قرابته بترتيب العصابات: "البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة".
3. أن لا يترتب على نقل العضو ضرر محقق أو مظنون، وألا تتعرض حياته للخطر.

وقد وضع العلماء لذلك ضوابط، ومنها:

1. على الطبيب إجراء الفحوص الطبية اللازمة المعتادة لكل من المتبرع والمتبرع له؛ ليضمن سلامة العملية.
2. أن لا يلجأ الطبيب إلى عملية الغرس أو الزرع إلا للضرورة أو الحاجة العلاجية، بأن يكون الزرع في ذات الجسم تحقيقاً لمصلحة أولى، وهي حفظ التكامل الجسدي.
3. أن لا يترتب على النقل ضرر جسيم أكبر من المصلحة المتحققة.
4. أن لا يكون العضو المنقول مما تتوقف عليه الحياة.
5. أن يتعين إجراء الزرع دون وجود بديل آخر.
6. أن يتحقق نجاح عملية الزرع والنزع بحسب المعتاد أو غالباً.

---

(1) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ص81، ط4، مؤسسة الرسالة، 1985م.

## الترجيح:

بعد الرد على أدلة المانعين وبيان ضعفها، فإنني أميل إلى قول المجيزين لقوة أدلتهم ومنطقهم؛ ولأن هذا الرأي يتوافق مع مقاصد الإسلام في جلب المصالح ودرء المفسد، وحفظ النفس البشرية؛ ولكن هذا الجواز مقيد بالشروط<sup>(1)</sup> التي ذكرها من قال بالجواز، ومنهم الدكتور وهبة الزحيلي.

---

(1) انظر ص 37+47 من هذا البحث.

المطلب الثالث: حكم نقل عضو من حيوان إلى إنسان:

تصوير المسألة:

لا يخلو الحيوان المراد نقل العضو منه إلى الإنسان من حالتين<sup>(1)</sup>:

الأولى: أن يكون طاهراً: ومن أمثلته بهيمة الأنعام المذكاة من إبل وبقرة وغنم.

الثانية: أن يكون غير طاهر: ومن أمثلته ميتة بهيمة الأنعام، والكلب، وغيرها.

والمسألة هنا هي عبارة عن نقل عضو من هذا الحيوان ليتم ملاءمته وزرعه مكان عضو

الإنسان التالف.

تحرير محل النزاع:

لا اختلاف بين الفقهاء<sup>(2)</sup> في جواز التداوي بأي جزء من أجزاء الحيوان الطاهر، ولا حرج

في غرس أي عضو من أعضائه في جسم الإنسان.

أما الاختلاف الذي جرى بين الفقهاء كان على جواز التداوي بأعضاء الحيوان غير

الطاهر، فالأصل فيه أنه محرم لمكان النجاسة التي ستكون في البدن فتؤدي إلى بطلان

العبادات التي يشترط فيها الطهارة؛ فلذلك قالوا بعدم جواز نقل الأعضاء التي من هذا النوع إلى

جسم الإنسان من حيث الأصل<sup>(3)</sup>، ولكن يبقى هناك حالات ضرورة فهل يجوز النقل فيها أم لا؟

وسوف أبين بإذن الله تعالى آراء الفقهاء بشيء من التفصيل في المسألة التالية.

---

(1) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص 399-400.

(2) البلخي، الشيخ نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 354/5. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت: محمد حجي، 424/3، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م. النووي، المجموع شرح المذهب، 138/3. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 266/24.

(3) البلخي، الفتاوى الهندية، 354/5. النووي، المجموع شرح المذهب، 138/3.



## آراء الفقهاء في هذه المسألة:

إذا كان الحيوان ميتاً طاهراً كالسمك والجراد، فيجوز الانتفاع به في زراعة الأعضاء مطلقاً، كتناول زيت السمك عند الجمهور<sup>(1)</sup> غير الحنفية؛ لأنه طاهر، لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر ونحوه-: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتُهُ)<sup>(2)</sup>.

وذهب الحنفية<sup>(3)</sup> إلى أنّ ميتة البحر نجسة، فلا ينتفع بها إلا عند الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة أحياناً.

وأما إن كان الحيوان ميتاً نجساً، فيجوز الانتفاع بعظمه تداولياً وزراعةً في رأي فقهاء المذاهب الأربعة اتفاقاً، على التفصيل الآتي:

أجاز الحنفية التداولي بعظم ما سوى الخنزير والآدمي - سواء أكان الحيوان مذبوحاً أم ميتاً-؛ لأن الحنفية لا يرون نجاسة عظم الحيوان بالموت إلا الخنزير؛ ولأن العظم لا تحله الحياة<sup>(4)</sup>.

---

(1) الخرشبي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، 82/1، دار الفكر، بيروت. القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، 287/1، دار الكتب العلمية، بيروت. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 13/1. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 457/1، دار الكتب العلمية. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، 547/1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، 490/1، دار الحديث، القاهرة، 2003م.

(2) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب الطهارة، حديث رقم 493. الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 238/1. وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم 83. أبو داود، سنن أبي داود، 62/1. وقال الألباني: صحيح. الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 2/1، الكتاب مرقم آليا على المكتبة الشاملة.

(3) البلخي، الفتاوى الهندية، 289/5، ط2، دار الفكر، 1310هـ. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 514/2، دار إحياء التراث العربي.

(4) البلخي، الفتاوى الهندية، 354/5.

وأباح المالكية<sup>(1)</sup> - في قول - جبر الكسر الحاصل للشخص بعظم ميتة، ويعفى عنه بعد الالتحام؛ لأن هذا العظم طاهر.

وقال الشافعية<sup>(2)</sup>: إن لحم الآدمي لا يجبر سريعاً إلا بعظم نحو كلب، فيتجه أنه عذر، أي تصح معه الصلاة للضرورة.

وصرح الحنابلة<sup>(3)</sup> بأن نجاسة العظم الذي يجبر به نجاسة معفو عنها.

وأما الحيوان غير مأكول اللحم: فيرى الحنفية<sup>(4)</sup>، أن الذكاة الشرعية تؤثر فيه وتطهره، إلا الخنزير، وما لا يقبل جلده الدبغ؛ وهو ميتة الحيوان البري.

وأما المالكية<sup>(5)</sup> فيقولون بأن الذكاة لا تؤثر بمحرّم الأكل كالحمير والبغال، وكذا الكلب والخنزير لا تعمل فيهما الذكاة، فميتة ما ذكر نجسة، ولو دُكّي.

---

(1) القاضي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، 284/1، ط1، دار ابن حزم، 1999م. الحطاب الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 107/1، ط3، دار الفكر، 1992م.

(2) السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 172/1، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ. الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 21/2، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، 1984م.

(3) الحجاوي، موسى بن أحمد، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ت: عبد الرحمن العسكر، 43/1، دار الوطن للنشر، الرياض. العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 234/2، ط1، دار ابن الجوزي، 1428هـ.

(4) البلخي، الشيخ نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 115/3.

(5) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 88/1.

وقد تبين من كلام الفقهاء أن الأصل حرمة التداوي بعظم الحيوان النجس(كالخنزير، والكلب، وميتة الحيوان البري، والحيوان غير مأكول اللحم -كالحمير والبغال-)، والأصل أن يتم التداوي بالطاهر، فإن لم يوجد إلا النجس جاز استخدامه بشرطين<sup>(1)</sup>:

1. أن يكون المريض محتاجاً إلى نقل عضو الحيوان النجس، بشهادة الأطباء المختصين.
2. أن لا يوجد العضو الطاهر الذي يمكن أن يقوم مقامه.

#### \*اختيار الدكتور الزحيلي<sup>(2)</sup>:

"وأما حكم نقل عضو من حيوان: فيجوز للمصلحة؛ لأن إنقاذ النفس الإنسانية يشتمل على مصلحة، مقدمة على حفظ المال في ترتيب مقاصد الشريعة. بشروط هي:

1. وجود حالة إنسان مضطر لإنقاذ نفسه أو عضو من بدنه، ولا يوجد دواء مباح للعلاج؛ لأن النجاسات لا يتداوى بها إلا للضرورة.
2. أن يتيقن الطبيب - أو يغلب على ظنه - نجاح عملية النقل هذه.
3. أن لا يؤدي نزع العضو من مكانه إلى إحداث تشويه في صورة الحيوان أو جسده، ولا إلحاق ألم به إلا بمقدار التحمل؛ لأنه يحرم تعذيب ذات الحيوان بالاتفاق.

وكذلك يجوز نقل العضو من حيوان طاهر مأكول اللحم مطلقاً، ومن غير مأكول اللحم المذبوح عملاً برأي فقهاء الحنفية، عند وجود ضرورة متعينة، ومن أجل إنقاذ حياة إنسان معرض للهلاك أو الموت أو الألم المبرح.

---

(1) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص402.

(2) الزحيلي، نقل الأعضاء من الإنسان والحيوان جائز بشروط.

## الترجيح:

أميل إلى ما اختاره الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى من جواز زراعة عضو من حيوان في جسم إنسان، بالشروط التي بينها الفقهاء<sup>(1)</sup>؛ ولأن هذا الرأي متفق مع مقاصد الشريعة وروحها، إذ أن حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء، فإذا دعت ضرورة حفظ النفس البشرية إلى استخدام المحرم، فيُستَخدَم بقَدْرِهِ.

---

(1) انظر ص52 من هذا البحث.

المبحث الثاني: اختياراته فيما يتعلق بالبصمة الوراثية،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إثبات أو نفي النسب بالبصمة الوراثية.

المطلب الثاني: الاستفادة من البصمة الوراثية في أطفال الأنابيب.

المطلب الأول: إثبات أو نفي النسب بالبصمة الوراثية.

تصوير المسألة:

شاع استعمال البصمة الوراثية في الدول الغربية، وقبلت بها عدد من المحاكم الأوروبية وبدأ الاعتماد عليها مؤخرًا في البلدان الإسلامية، لذا كان من الأمور المهمة للقضاة معرفة حقيقة البصمة الوراثية ومدى حجيتها في بعض القضايا.

تعريف البصمة الوراثية:

البصمة لغةً:

"البُصْمُ: فَوْتُ مَا بَيْنَ طَرْفِ الْخِنْصِرِ إِلَى طَرْفِ الْبِنْصِرِ"<sup>(1)</sup>، والبصمة: "أثر الخنم بالإصبع، وبصم بصمًا: ختم بطرف أصبعه"<sup>(2)</sup>.

البصمة اصطلاحًا:

البصمة الوراثية: "هي البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه"<sup>(3)</sup>.

وعرّفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: "هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشبنيين أو الاختلاف بينهما، فهي - بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري - الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (بصم)، 50/12-51. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مكتبة الرسالة برئاسة محمد نعيم العرقسوسي، مادة (البُصْمُ)، 1080/1، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.

(2) مجموعة من المؤلفين: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد عبد النجار، المعجم الوسيط، 60/1، دار الدعوة.

(3) انظر قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجموعة مؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1083/11.

أو التباير بين المآتلفات عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة<sup>(1)</sup>.

### إثبات ونفي النسب:

الإثبات لغة: "تَبَّتْ: النَّاءُ وَالْبَاءُ وَالنَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ دَوَامُ الشَّيْءِ"<sup>(2)</sup>، "أَبَّتَهُ هُوَ، وَتَبَّتَهُ بِمَعْنَى"<sup>(3)</sup>، "وهو الحكم بثبوت لآخر، وضده النفي"<sup>(4)</sup>.

الإثبات اصطلاحاً: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها الشرع الإسلامي على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية"<sup>(5)</sup>.

النفي لغة: "تَفَيْتُ أَحْصَى نَفِيًّا مِنْ بَابِ رَمَى، ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ شَيْءٍ تَدْفَعُهُ وَلَا تُثْبِتُهُ نَفْيُهُ فَانْتَفَى، وَتَفَيْتَ النَّسَبَ إِذَا لَمْ تُثْبِتْهُ، وَالرَّجُلُ مَنَفِيٌّ النَّسَبِ"<sup>(6)</sup>، "ونفى الشيء نفياً: جرده، ونفى أبته: جرده، يُقَالُ: انْفَى فُلَانٌ مِنْ وَدِّهِ إِذَا نَفَاهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَوَدًّا"<sup>(7)</sup>.

النفي اصطلاحاً: "هو ضد الإثبات"<sup>(8)</sup>، "وهو الإخبار عن عدم الشيء"<sup>(1)</sup>.

- (1) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص428، ط1، دار الفكر، بيروت، 2007م.
- (2) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (تَبَّتْ)، 399/1.
- (3) ابن منظور، لسان العرب، فصل الناء المثناة، مادة (تَبَّتْ)، 19/2.
- (4) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، باب الألف، مادة (الإثبات)، 9/1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م. البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، 16/1، ط1، دار الكتب العلمية، 2003م.
- (5) الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، 23/1، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق، 1982م.
- (6) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 619/2، المكتبة العلمية، بيروت.
- (7) ابن منظور، لسان العرب، فصل النون، مادة (نفي)، 337/15.
- (8) البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، 291/2، دار الكتب الإسلامية.
- (1) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول، ت: طه العلواني، 221/4، ط3، مؤسسة الرسالة، 1997م.

**النَّسَبُ لُغَةً:** "مصدر نَسَبَ، نَسَبْتُهُ إِلَى أَبِيهِ نَسَبًا مِنْ بَابِ طَلَبَ عَزْوَتُهُ إِلَيْهِ، وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ اعْتَرَى وَالِاسْمُ النَّسْبَةُ بِالْكَسْرِ، وَالنَّسَبُ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَمِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، وَقِيلَ: النَّسَبُ يَكُونُ بِالْأَبَاءِ خَاصَّةً"<sup>(1)</sup>.

**النسب اصطلاحًا:** قال الحنفية: "هو نسبة الولد إلى أبيه"<sup>(2)</sup>، وقال المالكية: "هو الانتساب لأب معين"<sup>(3)</sup>، وقال الحنابلة: "هي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة"<sup>(4)</sup>. وعرفه بعض المعاصرين بأنه: "رباط سلالة الدم الذي يربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه"<sup>(5)</sup>.

وبعد معرفة معاني مفردات هذه المسألة لا بد من توضيح صورتها وكيفية إجرائها، وتتلخص إجراءات فحص وتحليل المادة الوراثية في الآتي<sup>(6)</sup>:

1- جمع ورفع العينات الحيوية بعناية بالغة.

2- فرز ونقل وحفظ العينات الحيوية.

3- إجراء الاختبارات والفحوص على العينات الحيوية للتأكد من ماهيتها وتحديد هويتها.

4- استخلاص المادة الوراثية من العينات الحيوية.

- 
- (1) الفيومي، المصباح المنير، 602/2. ابن منظور، لسان العرب، فصل النون، مادة (نسب)، 755/1.
  - (2) ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ت: أحمد عزو عناية، 169/4، ط1، دار الكتب العلمية، 2002م.
  - (3) عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، 114/6، دار الفكر، بيروت، 1986م.
  - (4) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، 500/2، ط1، عالم الكتب، 1993م. التغلبي، عبد القادر بن عمر الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ت: محمد سليمان الأشقر، 55/2، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1983م.
  - (5) حمد، أحمد، النسب في الشريعة والقانون، ص17، ط1، دار القلم، الكويت، 1983م.
  - (6) آل قرون، زيد بن عبد الله بن إبراهيم، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، مج1، ص453، جامعة الإمام، 2014م. الألفي، محمد جبر، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، بحث منشور في موقع المسلم بتاريخ: 2 جمادى الأولى 1437هـ، على الرابط: <http://almoslim.net/node/250399>.



5- مرحلة التقدير الكمي بالتعرف على الكمية الموجودة من المادة الوراثية في العينة

الحيوية.

6- مرحلة التفاعل الأنزيمي الذي يعمل على مضاعفة نسخ المواقع الوراثية المحددة في

العينة موضع الفحص.

7- مرحلة التحليل الجيني بواسطة جهاز التحليل الذي يقوم بفصل السمات الوراثية لكل

موقع وراثي والتعرف عليها.

8- قراءة النتائج وتفسيرها للتأكد من صحة الأنماط الوراثية الناتجة من تحليل المادة الوراثية

في أجهزة الحقن.

9- كتابة التقرير الفني، إما بتطابق الأنماط الوراثية لعينة حيوية مع الأنماط الوراثية لعينة

أخرى، أو بعدم المطابقة بينهما.

## تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء<sup>(1)</sup> على أن الفراه أول وأقوى أدلة ثبوت النسب، وعلى أن الإقرار بشروطه<sup>(2)</sup> أيضا من أدلة ثبوت النسب، وعلى أن البينة-أي الشهادة- حجة للإثبات.

لكنهم اختلفوا في البينة التي يثبت بها النسب، فعند الحنفية: هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين<sup>(3)</sup>، وعند جمهور الفقهاء من مالكية<sup>(4)</sup> وشافعية<sup>(5)</sup> وحنابلة<sup>(6)</sup>، هي شهادة رجلين عدلين، وعند الظاهرية اشترطوا أن يكونا مسلمين عدلين، أو رجلاً وامرأتين عدولاً، أو رجلاً عدلاً وامرأتين عدولاً مع يمين الطالب(المدعي)، كما يجوز عندهم شهادة أربع نسوة عدل<sup>(7)</sup>.

وهناك دلائل وقرائن لثبوت النسب اختلف الفقهاء فيها<sup>(8)</sup>، ولا مجال لبسط الاختلاف فيها

هنا.

---

(1) العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، 424/9، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م. القاضي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، 898/1، المكتبة التجارية، مكة المكرمة. السبكي والمطيعي، تقي الدين ومحمد نجيب، تكملة المجموع شرح المذهب، 422/17. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله(الجد)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 323/2، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1984م.

(2) خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، 195/1، ط2، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1938م.

(3) العيني، البناية شرح الهداية، 424/9.

(4) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، 200/7، دار الفكر، بيروت.

(5) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 452/3، دار الكتب العلمية.

(6) المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، 116/3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(7) ابن حزم، محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، 476/8، دار الفكر، بيروت.

(8) كالكفاية وعلم القاضي والاستفاضة والقرعة، ومنها فحوصات الدم(البصمة الوراثية).

ومعلوم أن من الطرق الشرعية لنفي النسب اللعان؛ بأن يشهد كل من الزوجين خمس شهادات مؤكدة مقرونة باللعن من جانب الزوج، وبالغضب من جانب الزوجة<sup>(1)</sup>، وقد جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد<sup>(2)</sup>، وهي تقوم مقام حد القذف وحد الزنا<sup>(3)</sup>.

الفقهاء اتفقوا على أنه يجوز الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في بعض الحالات التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي<sup>(4)</sup>، ومنها:

1- حالات التنازع علي مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع علي مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

2- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

3- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جنث لم يمكن التعرف علي هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

واختلفوا في استخدام البصمة الوراثية لإثبات أو نفي النسب فيما عدا هذه الحالات علي أقوال سافصلها في المسألة الآتية.

- 
- (1) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، 476/4، دار الفكر.  
(2) الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 52/5، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م.  
(3) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 238/3، ط2، دار الكتب العلمية، 1986م.  
(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، ص479+480، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1423هـ-2002م.

## آراء الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في مسألة ثبوت النسب أو نفيه باستخدام البصمة الوراثية على قولين:

### القول الأول:

ويقضي بأن البصمة الوراثية لا تُثبِت النسب ولا تنفيه، ولا ينتفي النسب الشرعي الثابت بفراش الزوجية إلا باللعان فقط، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية عليه، وهو قول جمهور الفقهاء<sup>(1)</sup>، وقول أكثر علماء العصر<sup>(2)</sup>، منهم: الدكتور وهبة الزحيلي<sup>(3)</sup>، وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي حيث جاء فيه: "لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان، ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب"<sup>(4)</sup>.

- 
- (1) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 4/123+130. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/457+458. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 3/77. ابن قدامة، المغني، 8/49.
- (2) منهم: علي محيي الدين القرّة داغي، وعبد الستار فتح الله سعيد، ومحمد سليمان الأشقر، وعمر بن محمد السبيل.
- القرّة داغي، علي محيي الدين، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، ص53، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس عشر، 1424م-2003م. السبيل، عمر بن محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامهما في النسب والجنائية، ص41+42+45، ط1، دار الفضيلة، الرياض، 2002م.
- (3) الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص436.
- (4) قرار مجلس المجمع الفقهي في دورته السادسة عشرة، المنعقدة في مكة خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م.

\*أدلة القول الأول (البصمة الوراثية لا تثبت النسب ولا تنفيه):

أولاً: من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْوَجُ أَرْبَعٍ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٨ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٩ ﴾ (1)

الآيات الكريمة دلت على أن الطريق الوحيد لقذف الزوجة، وما يلحق بها من نفي نسب الولد هو اللعان، والأخذ بالبصمة الوراثية يُعد زيادة على كتاب الله تعالى، ولا يجوز إلغاء حكم شرعي بناء على نظريات طبية مظلونة<sup>(2)</sup>، ولا نستطيع أن نعتمد على البصمة فحسب-وهي قرينة ولا أكثر- ونقيم عليها حد الزنا على الزوجة، بل لا بد من البينة، فنُقَدِّم الطرق الشرعية للإثبات والنفي على البصمة الوراثية؛ لأن هذه الطرق أقوى بتقدير الشرع، فلا يلجأ إلى غيرها إلا عند التنازع أو عدم الدليل أو عند تعارض الأدلة أو الحيرة وجهالة النسب، فإن تم الأمر بطريقة شرعية فلا حاجة لغيره<sup>(3)</sup>.

الرد عليه بأن: استخدام البصمة الوراثية ليس إلغاءً للحكم الشرعي؛ لأن الآيات الكريمة اشترطت انعدام الدليل الشرعي لدى الزوج<sup>(4)</sup>.

(1) سورة النور: 6-9.

(2) السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجناية، ص43.

(3) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص436-437، دار الفكر، دمشق، 2006م.

(4) هلال، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلانيتها الشرعية آفاق فقهية وقانونية جديدة، ص358، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010م.

## ثانياً: من السنة الشريفة:

- عَنْ عَائِشَةَ<sup>(1)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: (اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ<sup>(2)</sup>، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ<sup>(3)</sup> فِي عُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُنْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ<sup>(4)</sup>، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انظُرْ إِلَيَّ شَبَهَهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَتَطَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ شَبَهَهُ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنًا بَعُنْبَةَ، فَقَالَ: "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ<sup>(5)</sup>" فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ<sup>(6)</sup>.

(1) عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نسائه، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بسنتين، لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان عمرها ثماني عشرة سنة، في سنة سبع وخمسين. ابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، 186/7، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م.

(2) سعد بن مالك بن وهيب، أسلم بعد سنة، وكان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة، وهو أحد الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، وأحد العشرة سادات الصحابة، وأحد الستة أصحاب الشورى شهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة خمس وخمسين. المرجع السابق، 452/2.

(3) عبد بن زمعة بن الأسود أخو سودة بنت زمعة لأبيها، أمه عاتكة بنت الأحنف، كان عبد شريفًا، سيدًا من سادات الصحابة. المرجع السابق، 510/3.

(4) عتبة بن مالك بن وهيب، هو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر ربايته يوم أحد، وقد قال الزبير بن بكار: عتبة بن أبي وقاص كان أصاب دما في قريش، فانقل إلى المدينة قبل الهجرة، فاتخذ بها منزلاً ومالا ومات في الإسلام، وأوصى إلى سعد بن أبي وقاص، وأمّه هند بنت وهب بن الحارث بن زهره. المرجع السابق، 565/3.

(5) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس، من قريش، كانت في الجاهلية زوجة السكران بن عمرو بن عبد شمس، وأسلمت، ثم أسلم زوجها، ولما توفي زوجها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، توفيت في المدينة عام 674م. الزركلي، **الأعلام**، 145/3.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، حديث رقم 2218. البخاري، **صحيح البخاري**، 81/3.

وقال ابن حجر<sup>(1)</sup> رحمه الله تعليقا على هذا الحديث الشريف: "إن الفراش يقتضي إحقاقه في النسب بزَمْعَةٍ، والشبه يقتضي إحقاقه بِعُتْبَةٍ فَأَعْطَى الفرع حكماً بين حكمين، فروعياً الفراش في النسب والشبه البَيِّن في الاحتجاج"<sup>(2)</sup>.

فالنبي صلى الله عليه وسلم أهدر الشبه البين وهو الذي يعتمد على الصفات الوراثية، وأبقى الحكم الأصلي وهو الولد للفراش، فلا ينفي النسب إلا باللعان<sup>(3)</sup>.

**نوقش هذا الدليل بأن:** "دعوى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلتفت لأمر الشبه (البصمة الوراثية) واستدلّاهم بالحديث هذا هو استدلال بعيد، بل الحديث حجة عليهم فقد اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الشبه، لذا أمر بالاحتجاج"<sup>(4)</sup>.

#### من المعقول:

- "لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان في نفي النسب بمقتضى نتائجها الدالة على انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه؛ وذلك لأن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وله صفة تعبدية في إقامته، فلا يجوز إلغاؤه، وإحلال غيره محله، أو قياس أي وسيلة عليه مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين بها...ولا يجوز إبطال أو ترك العمل به إلا بدليل نصي وهو غير ممكن"<sup>(5)</sup>.

---

(1) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، ابن حَجَر، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، علت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، له مؤلفات كثيرة منها: تقريب التهذيب وفتح الباري شرح صحيح البخاري، 1372 - 1449م. الزركلي، الأعلام، 1/178.

(2) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، 38/12، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

(3) السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجناية، ص90.

(4) القاسم، عبد الرشيد محمد أمين، البصمة الوراثية وحجيتها، بحث نشر في موقع المكتبة القانونية العربية بتاريخ: 28-7-2016م.

(5) القاسم، البصمة الوراثية وحجيتها، ص41+42+45.

## القول الثاني:

تعتبر البصمة الوراثية وسيلة لإثبات النسب ونفيه، ولأصحاب هذا القول اتجاهان:

**الأول:** أنها دليل أصلي يقيني: فيمكن الاستغناء عن اللعان، والاكتفاء بنتيجة البصمة الوراثية إذا تيقن الزوج أن الحمل ليس منه؛ كأن يكون لا يولد لمثله، إلا أنه يكون للزوجة الحق في طلب اللعان لنفي الحد عنها لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء وشبهة، وإذا ثبت عن طريق البصمة الوراثية أن الولد من الزوج وجب عليه حد القذف<sup>(1)</sup>.

**الثاني:** أنها دليل ثانوي تكميلي: فالطفل لا ينفى نسبه باللعان إذا جاءت البصمة الوراثية تؤكد صحة نسبه للزوج ولو لاعن، وينفى باللعان فقط إذا جاءت البصمة تؤكد قوله، ويعد دليلاً تكميلياً<sup>(2)</sup>.

---

(1) اختار هذا الرأي الدكتور محمد المختار السلامي، وسعد الدين هلالى، ويوسف القرضاوي. هلالى، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية آفاق فقهية وقانونية جديدة، ص358، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010م. القرضاوي، يوسف، إثبات النسب بالبصمة الوراثية حق للمرأة لا للرجل، فتوى نشرت له في موقعه بتاريخ: 14-3-2006 الساعة 12:10، <https://www.al-qaradawi.net/node/4318>.

(2) اختار هذا الرأي الدكتور نصر فريد واصل، وهو فتوى دار الإفتاء المصرية. واصل، نصر فريد، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص81+82. أحمد، فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، ص101+102، المكتبة المصرية، الاسكندرية.



## أدلة القول الثاني(القائلين بالجواز):

استدل القائلون بجواز الاعتماد على الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب أو إثباته على الأدلة الآتية:

أولاً: من القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (1).

**وجه الدلالة:** دلت الآية الكريمة على أن الزوج يلجأ إلى اللعان عند فقد من يشهد معه، فإذا دلت نتائج البصمة الوراثية على صحة قول الزوج فإن البصمة الوراثية في هذه الحالة تكون بمثابة الشهود التي تدل على صدق الزوج فيما يدعيه من نفي النسب(2).

**الرد عليه:** أن هذه الآية دلت على أن الطريق الأول لنفي النسب هو اللعان حفظاً للأنساب من الشائعات والشك بها، ولا تكون البصمة كالشهود؛ لأن نتائج البصمة لا يطلع عليها عامة الناس أما الشهود فيشهدون أمام الناس لانقضاء الريبة والظعن بالأعراض(3).

---

(1) سورة النور: 6.

(2) هاللي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، ص87.

(3) القرّة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، ص52.

## ثانياً: من السنة الشريفة:

1- حديث عائشة رضي الله عنها في الغلام الذي اختصم فيه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَاللَّعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ" (1).

**وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالولد لعبد بن زمعة، عملاً بقاعدة الولد للفراش، ولم يحكم بنسبه للآخر مع وجود الشبه بينهما، لأن الشبه أمر ظني، ومع ذلك فقد أمر زوجته سودة رضي الله عنها بالاحتجاب منه، مع أن الأخت لا تحتجب من أخيها، ولكن أمرها بالاحتجاب لقرينة الشبه القوية، فهذا دليل على اعتبار البصمة الوراثية في مجال النسب (2).

**الرد عليه:** لو اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم الشبه القوي أمراً مقدماً على اللعان لحكم بالغلام لسعد بن أبي وقاص؛ لأنه يشبه أخاه عتبة، وكذلك البصمة الوراثية (3).

---

(1) سبق تخريجه ص 63.

(2) أبو البصل، عبد الناصر، الإثبات بالبصمة الوراثية من المنظور الشرعي، ص 184.

(3) السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجنائية، ص 20.

2- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(1)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ<sup>(2)</sup>، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ<sup>(3)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْئَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْئَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْبَيْئَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِي ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَزَلَ جِبْرِيْلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [النور: 6] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: {إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: 9] فَانصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوها، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ<sup>(4)</sup>، خَدَلَجِ السَّاقَيْنِ<sup>(5)</sup>، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»<sup>(6)</sup>.

(1) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، يكنى بأبن عباس، ولد سنة 3 ق.هـ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"، كان أصحابه يسمونه البحر والحبر، مات في الطائف سنة 68هـ، وهو ابن سبعين سنة. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي البجاوي، 933/3، ط1، دار الجيل، بيروت، 1992م.

(2) هلال بن أمية الأنصاري الواقفي، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وهو الذي قذف امرأته بشريك ابن السحماء. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1512/4.

(3) شريك بن عبدة بن مغيث، نسب في هذا الحديث إلى أمه: (السحماء)، صاحب اللعان، وهو أول من لاعن في الإسلام. ابن الأثير، أسد الغاية في معرفة الصحابة، 631/2.

(4) الأليتين مثنى ألية، وسابغ الأليتين أي عظيمهما، من سُبِغِ التَّوْبِ والنَّعْمَةِ. ابن منظور، لسان العرب، فصل السين المهملة، مادة (سبغ)، 433/8.

(5) خدلج الساقين: عظيمهما، أي ساقاه ممثلتان. ابن منظور، لسان العرب، فصل الخاء، مادة (خدلج)، 249/2.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب (ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين)، حديث رقم 4747، البخاري، صحيح البخاري، 100/6.

**وجه الدلالة:** " أفاد الحديث الشريف أنه لو تمت الملاعنة بين الزوجين وولد الطفل شبيها بالزوج صاحب الفراش فإنه ينسب له ولا ينفي عنه، ويقاس على ذلك من باب أولى ما يقرره العلم عن طريق الفحوصات والتحليل الطبية المثبتة للنسب؛ لأنها أقوى من مجرد التشابه في الشكل الذي أخذ به الرسول صلى الله عليه وسلم في إثبات النسب" (1).

**الرد عليه:** كان هذا الحكم بالشبه قبل نزول الحكم من الله عز وجل، ولما نزل الحكم أجرى الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم على الظاهر (الفراش) بالرغم من قيام قرينة (الشبه) تقتضي خلاف الظاهر (2).

### ثالثاً: من القياس:

1- قياس البصمة الوراثية على القیافة: جمهور (3) العلماء قبلوا القیافة وعملوا بها في مجال النسب، والقائف إنما يتكلم عن حدس وفراسة، وحكمه يحتمل الخطأ، كما أنه قد يقول الشيء ثم يرجع عنه إذا رأى أشبه منه، ومع ذلك فقد قبل جمهور العلماء القیافة طريقاً شرعياً في مجال النسب. وقياس البصمة الوراثية على القیافة قياس أولى، لأن نتائج البصمة الوراثية نتائج صحيحة لا تخطئ، فهي تعتمد على أساليب علمية دقيقة مما جعلها أرجح وأقوى من القیافة (4).

2- القياس على الإجماع العملي للأمة: فقهاء الأمة قبلوا وسائل علمية مستحدثة في مجال إثبات الشخصية، سهلت التعامل بين الناس، وهذا نوع من الإجماع العملي له أثره في إثبات الأحكام، وهذه الوسائل أثبتت فعاليتها وصحتها مما كفل لها الاستمرار والثبات، فكذاك يقاس

---

(1) واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص 90.

(2) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 462/9.

(3) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، 125/3، عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ. الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، 65/6، ط1، دار الكتبي، 1994م. آل تيمية، عبد السلام (الجد)، وعبد الحليم (الأب)، وأحمد عبد الحليم (الحفيد) شيخ الإسلام، المسودة في أصول الفقه، ت: محمد عبد الحميد، 70/1، دار الكتاب العربي.

(4) عرابي، عابد أحمد، دور القياس في حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب، ص 289، دراسة بحثية، جامعة كفر الشيخ، مصر. العجلان، عبد الله بن سليمان بن محمد، القضاء بالقرائن المعاصرة، ص 397، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1427هـ. السعيد، عبد الوهاب أحمد بن محمد، إثبات النسب ونفيه في الإسلام، ص 314، مكتب البحوث والنشر بجامعة الناصر.

على هذه الأمور البصمة الوراثية التي ينبغي أن تقبل كهذه الوسائل، بجامع أن كلاً منهما تعطي نتائج صحيحة وقاطعة<sup>(1)</sup>.

#### \* اختيار الدكتور وهبة الزحيلي<sup>(2)</sup>:

" ويقدم على البصمة الوراثية الطرق المقررة (الإقرار، الشهادة) في شريعتنا لإثبات النسب أو نفيه...؛ وذلك لأن هذه الطرق أقوى في تقدير الشرع فلا يلجأ إلى غيرها من الطرق كالبصمة الوراثية والقيافة إلا عند التنازع في الإثبات، وعدم الدليل الأقوى، أو عند تعارض الأدلة.

وأما نفي النسب كنفي نسب ولد من زوجة بأيمان اللعان الخمسة المعروفة فيقدم في شرعنا على غيره كالقيافة والبصمة الوراثية، لأن هاتين الطريقتين لا يلجأ إليهما إلا عند الحيرة أو جهالة النسب، فإذا حسم الأمر بطريق شرعي، فلا حاجة لغيره".

#### الراجح في هذه المسألة:

أميل إلى الرأي القائل بأن الطرق الشرعية المتفق عليها لإثبات أو نفي النسب هي الأصل، ولا يمكن استبدال اللعان المقرر بآية قطعية في كتاب الله الصالح لكل زمان ومكان بأي طريقة أخرى مهما بلغت من الدقة، وقاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان القصد منها الأحكام المبنية على الظن لا القطع؛ ولكنه يمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية مع طرق الإثبات الظنية التي اختلف فيها العلماء كالقيافة والقرعة.

---

(1) عرابي، دور القياس في حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب، ص290. هلاي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، ص91.

(2) الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص436+437.

## المطلب الثاني: الاستفادة من البصمة الوراثية في أطفال الأنابيب

### عملية "أطفال الأنابيب":

هي إحدى طرق علاج العقم أو حالات تأخر الحمل الطبيعي لدى الأزواج، وسميت هذه الطريقة بـ "أطفال الأنابيب" لأن الإخصاب يحصل خارج الرحم في أنبوب اختبار.

بعد أن تتم عملية الإخصاب وتبدأ البويضة بالانقسام تعاد إلى رحم المرأة خلال خمسة أيام من تلقيحها، ومنهم من قال لا تعدو الثلاثة أيام.

تتم عملية الإخصاب خارج الرحم في أجواء مماثلة لتلك التي توجد داخل قناة فالوب، وتتم عن طريق سحب البويضات من المرأة في الوقت المناسب بإبرة اختبار ووضعها في الأنبوب، ثم أخذ عينة من السائل المنوي للرجل ووضعها في نفس الأنبوب، ثم تترك العملية للانتقاء الطبيعي من البويضة للحيوان المنوي الأقوى على اختراق غشائها ليقوم بعملية التلقيح.<sup>(1)</sup>

---

(1) البار، محمد علي، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي، 172+171/2. موقع صحة، تعريف أطفال الأنابيب، <https://se77ah.com/art>

### \* حكم القيام بعملية "أطفال الأنابيب":

" الطرق الخمس الأولى<sup>(1)</sup> كلها محرمة شرعا وممنوعة منعاً باتاً، لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقتان السادسة والسابعة فقد رأى مجمع الفقه الإسلامي أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة.<sup>(2)</sup>

### \* كيف يحدث الاشتباه بأطفال الأنابيب<sup>(3)</sup>:

" يحدث الاشتباه بأطفال الأنابيب في مراكز التلقيح الصناعي، إما عمداً لغرض ما، أو عن طريق الخطأ، كأن يقوم الطبيب أو مساعده بتلقيح بويضة امرأة في حاجة إلى التلقيح الصناعي بما يظنه ماء زوجها.

---

(1) الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وببيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وببيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وببيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وببيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً. المرجع السابق، 144/3.

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 4 بشأن أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 144/3.

(3) المقادمة، عائشة إبراهيم أحمد، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، ص 81+82، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012م. ويح، أشرف عبد الرزاق، موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، ص 106، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

وهذا العمل ينتج عن ثلاثة احتمالات:

- 1- أن تكون المرأة الملقحة حاملة لجنين مخلوق من بويضتها وماء زوجها مع عدم التأكد.
- 2- أن تكون المرأة الملقحة حاملة لجنين مخلوق من بويضتها وماء رجل أجنبي عنها.
- 3- أن تكون المرأة الملقحة حاملة لجنين مخلوق من ماء زوجها، وبويضة امرأة أخرى غيرها.



\* هل يمكن الاستعانة بالبصمة الوراثية لمعرفة نسب أطفال الأنابيب:

اختلف فقهاء العصر في حجية البصمة الوراثية على أقوال:

**القول الأول<sup>(1)</sup>:** قالوا باعتبار البصمة الوراثية قرينة قانونية قطعية.

**القول الثاني<sup>(2)</sup>:** قالوا باعتبار البصمة الوراثية قرينة ظنية لا ترقى الى حد القرائن القطعية؛ لأنها عرضة للخطأ، وهي قضية موضوعية متروكة لتقدير المحكمة. (وهو قول الزحيلي).

**القول الثالث<sup>(3)</sup>:** يذهب الى القول بأن البصمة الوراثية هي قرينة قوية، لكن لا تقدم على أي دليل شرعي نهائي، ولا يقام بها حكم على استقلال ما لم تدعمها بيّنات أخرى.

ولكنهم جميعاً اتفقوا<sup>(4)</sup> على أن البصمة الوراثية قرينة أقوى وأولى من القرائن الظنية الأخرى كالقيافة والقرعة، وإلحاق كل طفل بوالديه.

---

(1) ذهب إلى هذا القول الدكتور نصر فريد واصل، والدكتور علي محي الدين القرّة داغي، وهوما ذهبت إليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دولة الكويت.

واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص 68، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. القرّة داغي، علي محيي الدين، والمحمدي، علي يوسف، القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية معاصرة، ص 341، ط 2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2006م.

(2) الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص 436. السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية، ص 23.

(3) هذا ما ذهب إليه الدكتور خليفة الكعبي. الكعبي، خليفة علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص 311، ط 1، دار النفائس، الأردن، 2006م.

(4) واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص 89، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. القرّة داغي والمحمدي، القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية معاصرة، ص 355. الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص 429. السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية، ص 29. الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص 363.

وقد اختار الدكتور وهبة الزحيلي أنه: "إذا حدث اشتباه أو إشكال في ملابسات التلقيح، فيمكن الاعتماد على البصمة الوراثية؛ حفاظاً على إثبات نسب الجنين وعدم تعريضه للضياع أو النفي؛ ولأن دلالة البصمة أقرب لليقين".<sup>(1)</sup>

#### \*الراجع في هذه المسألة:

أميل إلى الرأي القائل بأن البصمة الوراثية قرينة أقوى من القرائن الظنية الأخرى عند الاشتباه بنسب أطفال الأنابيب؛ لأنه قد يكون الاشتباه عمداً مع خراب نمم البعض في هذه الأيام.

---

(1) الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص 443.

**المبحث الثالث: اختياراته فيما يتعلق بالدواء،**

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: التزام أحكام الضرورة الشرعية في تناول الدواء المشوب  
بمحرم شرعاً.**

**المطلب الثاني: التداوي بالخمير على طبيعتها.**

**المطلب الثالث: حكم الاستحالة شرعاً وما يترتب عليها في مجال الدواء.**

المطلب الأول: التزام أحكام الضرورة الشرعية في تناول الدواء المشوب بمحرم شرعاً:

تعريف مفردات المطلب:

الضرورة لغةً: "مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له"<sup>(1)</sup>، "اسمٌ لمصدرٍ الاضطرار، تقول: اضطرَّ فلانٌ إلى كذا وكذا"<sup>(2)</sup>، "ورجل ذو ضرورةٍ: ذو حاجة"<sup>(3)</sup>.

الضرورة اصطلاحاً: "هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"<sup>(4)</sup>.

الدواء لغةً: "واحدُ الأدوية، مصدرٌ دأويته دواءً، ما دأويته به، الشفاء، ودوي الشئ أي عولج، وبدأوى، أي يعالج، وتدأوى بالشئ، أي تعالج به"<sup>(5)</sup>.

الدواء اصطلاحاً: "أي مادة مباحة، أو سبب شرعي، يستخدم في تشخيص، أو معالجة الأدوية، التي تحل بالإنسان، أو تخفيفها، أو الوقاية منها"<sup>(6)</sup>.

---

(1) الجرجاني، التعريفات، 138/1.

(2) ابن منظور، لسان العرب، فصل الضاد المعجمة مادة (ضرر)، 483/4.

(3) الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل الضاد، مادة (ضرر)، 720/2.

(4) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، نظرية الضرورة الشرعية، ص 67+68، ط4، مؤسسة الرسالة، 1985م.

(5) ابن منظور، لسان العرب، فصل الدال المهملة، مادة (دوا)، 280/14. الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح

العربية، فصل الدال، مادة (دوى)، 2343/6. أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهرى، ت: محمد عوض مرعب،

تهذيب اللغة، باب الجدل والميم، مادة (دوا)، 160/14، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000م.

(6) الفكي، حسن بن أحمد بن حسن، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص23، ط1، مكتبة دار المنهاج،

الرياض، 1425هـ.

**المشوب:** الشَّوْبُ: الخَلْطُ. شَابَ الشَّيْءَ شَوْبًا: خَلَطَهُ. وَشُبْتُه أَشْوَبُهُ: خَلَطْتُهُ، فَهُوَ مَشْوَبٌ. (1)

**المحرم لغةً:** والحَرَامُ: مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى. وَالْمُحَرَّمُ: الْحَرَامُ. والتَّحْرِيمُ: ضِدُّ التَّحْلِيلِ مَا ثَبِتَ النَّهْيُ فِيهِ بِلَا عَارِضٍ، وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالتَّرْكِ لِهَيْبَةِ اللهِ تَعَالَى، وَالْعِقَابُ بِالفِعْلِ وَالكُفْرِ بِالاسْتِحْلَالِ. (2)

**المحرم اصطلاحًا:** تعريف علماء أصول الفقه: هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام<sup>(3)</sup>، وهو ما يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقاب فاعله<sup>(4)</sup>.

ومعلوم أن الحكم الشرعي العام هو الأصل الواجب تطبيقه في الأحوال العادية، فهو بمثابة "العزيمة" وهي الأحكام الكلية المشروعة ابتداء لتكون قانوناً عاماً لكل المكلفين في جميع الأحوال<sup>(5)</sup>، ولا يجوز اللجوء إلى الرخصة إلا في أحوال خاصة لا دائمة ولا عامة؛ لأن "الرخصة" هي الأحكام التي شرعها الله تعالى بناء على أضرار العباد، رعاية لحاجتهم، مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي<sup>(6)</sup>، مثل رخصة أكل المضطر أو شرب العطشان ما هو محرّم شرعاً عند ضرورة إنقاذ الحياة من الموت أو الهلاك جوعاً أو عطشاً، ولا بديل من الحلال في ظرف معين كالوجود في الصحراء أو غصة الطعام<sup>(7)</sup>.

- 
- (1) ابن منظور، لسان العرب، فصل الشين المعجمة، مادة (شوب)، 510/1.
- (2) ابن منظور، لسان العرب، فصل الحاء المهملة، مادة (حرم)، 119/12. الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل الحاء، مادة (حرم)، 1896/5. الجرجاني، التعريفات، 205/1.
- (3) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، 45/1، ط1، دار الكتب العلمية، 1993م. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ت: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، 160/1، ط1، مكتبة قرطبة، 1998م. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد الله التركي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ.
- (4) ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح الأصول من علم الأصول، ص59، دار ابن الجوزي.
- (5) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفي، ت: محمد عبد الشافي، 78/1، ط1، دار الكتب العلمية، 1993م.
- (6) الأمدى، علي بن أبي علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، 132/1، المكتبة الإسلامي، بيروت.
- (7) الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص53.

## \* من ضوابط الضرورة<sup>(1)</sup>:

- 1- أن يقتصر الشخص فيما يباح تناوله للضرورة على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر؛ لأن إباحة الحرام ضرورة و"الضرورة تقدر بقدرها"<sup>2</sup>.
- 2- أن يصف العلاج بالمحرم طبيب مسلم عدل ثقة في دينه وعلمه، وبشرط ألا يوجد بديل آخر من الأدوية المباحة شرعاً.
- 3- يحل للمضطر أو المحتاج تناول أي شيء من الحرام، سواء كان ذلك للغذاء أو الدواء، دافعاً للضرر، وحفظاً للصحة، وصوناً عن الهلاك إذا كان المرض لا علاج له إلا الدواء المخلوط بحرام، لأن الضرورة ومثلها الحاجة المتعينة تبيح تناول شيء من جميع المحرمات والمطعمات والأشربة، لعموم الآية الكريمة: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(3)</sup>
- 4- أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة، يقيناً أو ظناً غالباً قريباً من اليقين، بأن يغلب على ظن الطبيب الثقة أن هذا المريض إن لم يتناول الدواء المحرم فإنه سيقارب على الهلاك.
- 5- أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية، بأن لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات سوى المخالفة، أي لا يوجد بديل للدواء المحرم من الأدوية المباحة.

(1) الزحيلي، نظرية الضرورة، ص70+71. الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص54.

(2) مجموعة مؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، ت: محمد هواويني، 18/1، الناشر: نور الدين، كراتشي.

(3) سورة الأنعام: 119.

6- أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس أو الأعضاء إن لم يتناول من هذا المحرم.

وهذه الضوابط لا بد من توافرها لكي يلجأ المضطر إلى المحرم شرعاً، وهذا ما اختاره الدكتور وهبة الزحيلي<sup>(1)</sup> أيضاً.

\* من أمثلة الاضطرار إلى التداوي بالمحرمات<sup>(2)</sup>:

1. استعمال المخدرات<sup>(3)</sup> في العمل الجراحي.
2. هناك أدوية تستخرجها بعض المعامل من أعضاء الخنزير، "الأنسولين"<sup>(4)</sup> مثلاً من معدته، وتستخرجها معامل أخرى من حيوانات مباحة كالبقرة، فإذا كان الطبيب في حالة إسعاف لمريض مصاب بداء السكري متأذ من شدة ارتفاع السكر في دمه وكان من الضروري اللجوء إلى "الأنسولين"، ولم يجد إلا "أنسولين" مستخرجاً من أعضاء الخنزير، أبيع له استعماله بمقدار الإسعاف وضمن زمن فقدان الدواء المباح .

---

(1) الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص54.

(2) النسيمي، محمد ناظم، أحكام التداوي بالمحرمات، بحث نشر في مجلة الوعي الإسلامي العدد 199 رجب 1401هـ.

(3) المخدر: كل مادة تذهب الحس، وقد يصل تأثيرها إلى درجة إذهاب العقل. كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص841.

(4) هو هرمون ينتج طبيعياً في (البنكرياس)، وهو يمكّن الجسم من استخدام السكر الموجود في الطعام كمصدر للطاقة، ويحدث داء السكري عندما لا ينتج الجسم كمية كافية من الأنسولين، مما يجعل مستويات سكر الدم عالية جداً؛ لذا يلجأ مرضى السكري إلى استخدام أنسولين بشري (يصنع بتقنيات خاصة) أو أنسولين مستخرج من الخنازير لكي يحافظوا على مستويات سكر الدم ضمن الحدود الطبيعية. موسوعة العلوم العربية، على الرابط:

<https://www.arabsciencepedia.org>

3. المعالجة بالمصول<sup>(1)</sup> كالمصل المضاد للكزاز<sup>(2)</sup>، والمصل المضاد لسم الأفعى، ومصل الناقه<sup>(3)</sup> من بعض الأمراض، فالاضطرار إليها يبيحها، مع أنها من دم إنسان ناقه من مرض معين، أو من مصل دم الحيوان كالحصان مثلاً .
4. استخدام الهيبارين<sup>(4)</sup> لعلاج أمراض القلب والجلطات الدموية، وهو مستخرج من أكباد ورنات وأمعاء البقر والخنزير.

- 
- (1) المصل قد يكون اسماً لدواء، مشتق من دم الحيوان أو إحدى سوائله الجسدية، ويتكون من: (أجسام مضادة وهي بروتينات تستخدم من قبل جهاز المناعة للتعرف والقضاء على الأجسام الغريبة، مضاد ذيفان وهو مادة بيولوجية تستخدم لمعالجة اللدغات السامة، مضاد فيروسات (دواء) يستخدم بصورة خاصة لمعالجة الالتهابات الفيروسية، ترياق، مادة تستطيع معادلة نوع من التسمم). *موسوعة العلوم العربية*.
- (2) مرض حاد ينتج عن تلوث الجروح بالجراثيم، يؤدي إلى تقلصات مؤلمة في العضلات وتقلص في عضلات الحنك وتشنجات متوترة. *موسوعة العلوم العربية*.
- (3) نَقَّة مِنْ مَرَضِهِ، هُوَ إِذَا بَرَأَ وَأَفَاقَ وَكَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْمَرَضِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ كِمَالِ صِحَّتِهِ وَفُوتِهِ، وَالْجَمْعُ نَقَّةٌ. ابن منظور، *لسان العرب*، مادة (نَقَّة)، 550/13.
- (4) مضاد تخثر حقني سريع التأثير، يقتصر استعماله على الحالات الإسعافية في المشافي، وهو مركب ذو وزن جزيئي مرتفع. *موسوعة العلوم العربية*.



## المطلب الثاني: التداوي بالخمير على طبيعتها

### تعريف مفردات المطلب:

**الخمير لغة:** "خَمْرَةٌ وَخَمْرٌ وَخُمُورٌ، خَامَرَ الشَّيْءَ: قَارَبَهُ وَخَالَطَهُ، وَالخَمْرُ: مَا أُسْكِرَ مِنْ عَصِيرِ العِنَبِ لِأَنَّهَا خَامَرَتِ العَقْلَ، وَسَمَّيْتُ الخَمْرُ خَمْرًا لِأَنَّهَا تُرَكَّتْ فَاخْتَمَرَتْ، وَاخْتَمَرْتُ: تَغَيَّرَ رِيحُهَا، وَالتَّخْمِيرُ: التَّغْطِيَةُ، يُقَالُ: خَمَرَ وَجْهَهُ، وَخَمَرَ إِنْءَاكَ".<sup>(1)</sup>

**الخمير اصطلاحًا:** "كل شراب مسكر من العنب أو التمر أو غيرهما".<sup>(2)</sup>

قد يكون لبعض المحرمات فوائد علاجية ثابتة بالتجارب الطبية، ولذلك يلتبس الأمر على بعض المسلمين فيظنون أن المحرم يباح تناوله بمجرد وصفه كدواء دون التحقق من وجود الاضرار إليه، فمنهم من يشرب النبيذ المسكر بحجة التقوي، أو يتجرع البيرا بحجة أنه مصاب برمال بولية<sup>(3)</sup>.

فهل يجوز التداوي بالخمير المحرم إذا اضطر المريض إليه، وما رأي الفقهاء في ذلك، هل أجازوه على إطلاقه أم قيده؟!، هذا ما سأفصله في الآتي.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة(خمر)، 255/4. الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (خمر)، 649/2.

(2) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 35/10-36. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن قاسم، 245/20، 197/34، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1995م. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصباطي، 167/7، ط1، دار الحديث، مصر، 1993م.

(3) النسيمي، محمد ناظم، أحكام التداوي بالمحرمات، <http://www.alkeltawia.com>.

## تحرير محل النزاع<sup>(1)</sup>:

الاختلاف الذي حصل بين الفقهاء هو في التداوي بغير المسكر من المحرمات أو النجاسات، وبالترياق<sup>(2)</sup> والأدوية المعجونة بالخمير أو غيرها من المحرمات أو النجاسات، وبالقدر غير المسكر مما يسكر جنسه، وبالنباتات والمخدرات التي تغيب العقل، إذا لم يجد حلالاً طاهراً يقوم مقامها.

وفي المسألة الآتية بيان لمذاهب الفقهاء في التداوي بالمحرمات والنجاسات كالخمير.

---

(1) جمعة، رضوان محمد، التداوي بالمحرمات والنجاسات دراسة فقهية مقارنة، ص15، جامعة الأزهر، فرع دمنهور. أبو فارس، حمزة، حكم استعمال الدواء المشتتل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة (كالهيبارين الجديد)، ص263، جامعة الفاتح، طرابلس، بحث قدم إلى الدورة السابعة عشرة لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من 13-19 ديسمبر 2003م.

(2) ما يُستعمل لدفع السّم من الأدوية والمعاجين. ابن منظور، لسان العرب، مادة (تَرَقَّ)، 32/10.

## آراء الفقهاء في حكم التداوي بالخمر:

المذهب الأول: جواز التداوي بالخمر، وإليه ذهب بعض الحنفية<sup>(1)</sup>، والشافعية<sup>(2)</sup> في القول الصحيح عندهم، وبعض المالكية<sup>(3)</sup>، والظاهرية<sup>(4)</sup>، وذلك بشروط ذكروها في كتبهم، ملخصها ما يلي:

- 1- تيقن حصول الشفاء فيه.
- 2- أن يخبر بذلك طبيب مسلم حاذق ثقة ذو دين وأمانة.
- 3- لم يجد من المباح ما يقوم مقامه (عدم وجود بديل).
- 4- أن لا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب (فالضرورة تقدر بقدرها).
- 5- أن لا يقصد المتداوي عند تناوله إياها اللذة والنشوة.
- 6- أن يكون القدر المستعمل قليلاً لا يسكر.

وهذا الرأي هو الذي اختاره الدكتور وهبة الزحيلي<sup>(5)</sup>.

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، 389/6، ط2، دار الفكر، بيروت، 1992م.

(2) النووي، المجموع شرح المذهب، 50/9-53.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 60/1.

(4) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، 150/6+75/6، دار الفكر، بيروت.

(5) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، ص17، ط1، دار المكتبي، دمشق، 1997م.

**المذهب الثاني:** أفاد حرمة التداوي بالخمير، وإليه ذهب جمهور الحنفية<sup>(1)</sup>، والمالكية<sup>(2)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(3)</sup>، والحنابلة<sup>(4)</sup>.

**أدلة المذهب الأول (القائلين بالجواز):**

**أولاً: من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَلِضَّلُوتِ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>(5)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(6)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(7)</sup>.

**وجه الدلالة:** الآيات الكريمة دليل على أن الله تعالى بين لنا جميع المحرمات، وأنه قد أسقط تحريم جميع ما فصل تحريمه في حالة الاضطرار إذا تعين ذلك طريقاً للعلاج، بأن لم يوجد من المباحات والطهارات ما يقوم مقامها؛ لوجود الاستثناء ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾<sup>(8)</sup>، والمريض مضطر فجاز له شربها<sup>(9)</sup>.

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 450/6.

(2) ابن ناجي، قاسم بن عيسى، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، 487/2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م.

(3) النووي، المجموع شرح المذهب، 50/9.

(4) ابن قدامة، المغني، 424-423/9+162/9.

(5) سورة الأنعام: 119.

(6) سورة البقرة: 173.

(7) سورة المائدة: 3.

(8) سورة الأنعام: 119.

(9) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، ت: عبد السلام شاهين، 156/1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، 225/2، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م. ابن حزم، المحلى، 106/6.

اعترض على هذا الاستدلال: إن دعوى الاضطرار إلى الخمر مردودة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى أن تكون شفاء بقوله: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)<sup>(1)</sup>، ولأن الأطباء لم يثبتوا كونها دواء<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: من السنة الشريفة:

- عن أنس بن مالك<sup>(3)</sup> رضي الله عنه قال: (قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَرَ مِنْ عُكْلِ<sup>(4)</sup>)، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا<sup>(5)</sup> الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا" ففعلوا فصحوا فازتدوا وقتلوا رعاتها، واستأفوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتي بهم ففطع أيديهم وأرجلهم وسمل<sup>(6)</sup> أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا<sup>(7)</sup>.

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، حديث رقم 5613، البخاري، صحيح البخاري، 110/7.

(2) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، 381/9، دروس صوتية، المكتبة الشاملة.

(3) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكنى أبا حمزة، سمي باسم عمه أنس بن النضر، توفي سنة إحدى وتسعين. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 111/1.

(4) عُكْل: قبيلة من الرباب من بني تميم فيها حُمق، يقولون لمن يستحمقونه عكلي، وهو اسم امرأة حضنت بني عوف فغلبت عليهم وسموا باسمها. الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، 143/4، ط2، دار صادر، بيروت، 1995م.

(5) اجْتَوَوْا: أي أصابهم الجوى، وهو المَرَضُ وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يُوافَقْهُمُ هواؤها. ابن منظور، لسان العرب، 158/14.

(6) السَّمْلُ: أن تُفَقَّ العَيْنُ بِحَدِيدَةٍ مُحَمَّاةٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ السَّمْلُ فَقَّاهَا بِالشَّوْكِ. ابن منظور، لسان العرب، 347/11.

(7) أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الردة والكفر، حديث رقم 6802، البخاري، صحيح البخاري، 162/8.

**وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالشرب من أبوال الإبل للاستشفاء بها من المرض رغم أنها نجسة - على مذهب من قال بهذا<sup>(1)</sup>، وهذا دليل على جواز التداوي بالنجس، وألحقوا به الخمر قياساً بجامع النجاسة والحرمة فيهم<sup>(2)</sup>.

### الرد على الاستدلال بهذا الحديث الشريف:

1- لا يُسَلَّمُ أن بول الإبل نجس؛ وذلك أن بول الإبل ثبت ما يدل على طهارته؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بغيره، وطاف على بغيره، ولو كان بوله نجساً لما لامس النجاسة، وصلى على الموضع النجس، روي عنه صلى الله عليه وسلم: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)<sup>(3)</sup>، فلو كان نجساً لم يصل عليه عليه الصلاة والسلام، والأصح أن بول البعير وروثه طاهر، فعندما سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ<sup>(4)</sup>، قَالَ: "لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ"، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ<sup>(5)</sup>، فَقَالَ: "صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ"<sup>(6)</sup>. فأجاز الصلاة في مراتب الغنم، ولم يجزها في مبارك الإبل، وعلل ذلك بالشياطين، ولم يعلله بالنجاسة، وهذا يؤكد أنها طاهرة، وليست بنجسة<sup>(7)</sup>.

- 
- (1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 61/1. البُجَيْرِمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 314/1، دار الفكر، 1995م.
- (2) ابن حزم، المحلى بالآثار، 175/1+176.
- (3) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، حديث رقم 400، البخاري، صحيح البخاري، 89/1.
- (4) بَرَكَ: أَلْفَى بَرَكَهُ بِالْأَرْضِ وَهُوَ صَدْرُهُ، وَبَرَكَتِ الْإِبِلُ تَبَرُّكُ بُرُوكَاً، وَمَبَارِكِ الْإِبِلِ: هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَبَرُّكُ فِيهِ. ابن منظور، لسان العرب، مادة (بَرَكَ)، 397/10.
- (5) رَبَضَتِ الدَّابَّةُ وَالشَّاةُ وَالْحَرْوْفُ تَرَبُّضًا وَرَبُوضًا، وَهُوَ كَالْبُرُوكِ لِلْإِبِلِ، وَرَبِضُ الْغَنَمِ: مَأْوَاهَا. المرجع السابق، مادة (رَبِضُ)، 149/7.
- (6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم 184، أبو داود، سنن أبي داود، 47/1. وقال الألباني: صحيح.
- (7) الشنقيطي، شرح زاد المستنقع، 381/9.

2- على فرض التسليم فيجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالمحرم وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل، بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل<sup>(1)</sup>.

3- أن هذا قياس مع الفارق، وهو جمع بين متناقضين، حيث فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الأمرين، فقد ورد الحظر في الخمر والإباحة في أبوال الإبل، فكيف يُجمع بينهما؟!، وبهذا يكون هذا القياس باطلاً؛ لأن الجمع بين ما فرقه النص غير جائز<sup>(2)</sup>.

4- أن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويستشفون بها ويتبعون لذتها، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على تناولها؛ ليرتدعوا عن شربها، وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً؛ لئلا يستبيحوها بعلّة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل؛ لانحسام الدواعي ولما على الطباع من المشقة في تناولها، ولما في النفوس من استنذارها والنكرة لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم<sup>(3)</sup>.

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، 234/8.

(2) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، 168/6، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، 168/6.

### ثالثاً: من المعقول:

1. أن التداوي حالة ضرورة، يكون بها الشخص مضطراً إلى أكل الميتة. قال الرازي<sup>(1)</sup>: "إنه - تعالى - أباح أكل الميتة لمصلحة النفس، فكذا هاهنا"<sup>(2)</sup>.
2. أن تناول السم حرام، والتداوي به منتشر، فكذا كل حرام. قال الماوردي<sup>(3)</sup>: "وقيل إن السقمونيا<sup>(4)</sup> سم قاتل؛ ولهذا من استكثر منه في الدواء قتله، ثم يجوز التداوي به، فكذلك كل حرام"<sup>(5)</sup>. وقال الرازي: "إن الترياق الذي جعل فيه لحوم-وسموم-الأفاعي مستطاب، فوجب حلّه؛ للآية: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ أُطِّبْتُ﴾"<sup>(6)</sup><sup>(7)</sup>.
3. أنه إذا كان المعنى في إباحة الميتة إحياء النفس بأكلها، وخوف التلف في تركها، وكان ذلك موجوداً في سائر المحرمات، وجب أن يكون الحكم نفسه؛ لوجود الضرورة<sup>(8)</sup>.

- 
- (1) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري فخر الدين الرازي، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، من مصنفاته: (مفتاح الغيب) و(معالم أصول الدين)، 1150م - 1210م. الزركلي، الأعلام، 313/6.
  - (2) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن، **مفتاح الغيب**، 204/5، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
  - (3) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أفضى فضاة عصره، سبته إلى بيع ماء الورد، من كتبه: (أدب الدنيا والدين) و(الأحكام السلطانية)، 974م - 1058م. الزركلي، الأعلام، 327/4.
  - (4) هي المحمودة، نبات له أغصان كبيرة عليها رطوبة تدبق باليد، وله زهر أبيض مستدير، يستخرج من جذوره مادة مُسَهِّلة، تسبب التسمم إذا زيدت جرعتها. ابن البيطار، عبد الله بن أحمد المالقي، **الجامع لمفردات الأدوية والأغذية**، 23-25، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م.
  - (5) الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ت: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، 170/15، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م.
  - (6) سورة المائدة: 4.
  - (7) الرازي، **مفتاح الغيب**، 204/5.
  - (8) الجصاص، **أحكام القرآن**، 158/1.



4. قياس التداوي بغير المسكر من المحرمات والنجاسات على سقوط الفرائض، بجامع ضرورة المرض-أو العذر- في كل، فكما أن المرض يسقط الفرائض من القيام في الصلاة، والصيام في شهر رمضان...فكذلك يبيح المحارم؛ لأن الفرائض والمحارم من واحد<sup>(1)</sup>.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني(القائلين بالمنع):

### 1- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾<sup>(2)</sup>،  
وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(3)</sup>،  
وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: في الآيات الكريمة أمراً بالاجتناب والبعد عن الأشياء المذكورة فيها والتي منها الخمر، ومعنى الاجتناب يقتضي مطلق الترك الذي لا ينتفع معه بأي وجه من الوجوه لا بشرب ولا بيع ولا مداواة<sup>(5)</sup>.

الرد عليه: " الصحيح أنه سبحانه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير أعياناً مخصوصة في أوقات مطلقة، ثم دخل التخصيص بالدليل في بعض الأعيان، وتطرق التخصيص بالنص إلى

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 562/21.

(2) سورة البقرة: 173.

(3) سورة المائدة: 90.

(4) سورة النحل: 115.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 289/6.

بعض الأوقات والأحوال فرفعت الضرورة التحريم، ودخل التخصيص أيضاً بحال الضرورة إلى حال تحريم الخمر<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: من السنة الشريفة:

1- عن علقمة بن وائل الحضرمي<sup>(2)</sup> عن أبيه<sup>(3)</sup> رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: "إنه ليس بدواء ولكنه داء"<sup>(4)</sup>.

2- سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أعناب تُعصر ويُشرب منها، قال: لا، فراجعه السائل، قائلاً: إنا نستشفى للمريض، قال: "إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء"<sup>(5)</sup>.

**وجه الدلالة:** هذه الأحاديث الشريفة المستفيضة صريحة بأن كل مسكر حرام وأنه خمر من أي شيء كان، ولا يجوز التداوي بشيء من ذلك<sup>(6)</sup>.

---

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، 84/1.

(2) علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي، روى عن أبيه وائل في الصلاة والديات والجهاد والأشربة والمغيرة بن شعبة في الأدب، روى عنه سماك بن حرب وعبد الملك بن عمير وعبد الجبار بن وائل في الصلاة. ابن منجويه، أحمد بن علي بن محمد، رجال صحيح مسلم، ت: عبد الله الليثي، 105/2، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1407هـ. ابن حبان، محمد بن أحمد، الثقات، 209/5، ط1، دار المعارف العثمانية، الهند، 1973م.

(3) وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بشر أصحابه بقدمه قبل أن يصل بأيام، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، روى عنه ابنه: علقمة وعبد الجبار. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 405/5.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، حديث رقم 1984، مسلم، صحيح مسلم، 1573/3.

(5) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطب، باب النهي أن يتداوى بالخمر، حديث رقم 3500، ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، 538/4، ط1، دار الرسالة العالمية، 2009م. قال الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، 500/7.

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 274/24.

الرد على الاستدلال بهذه الأحاديث الشريفة: "أن هذه الأحاديث كلها لا حجة فيها؛ لأن حديث علقمة بن وائل إنما جاء من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، ثم لو صح لم يكن فيه حجة؛ لأن فيه أن الخمر ليست دواءً وإذ ليست دواءً فلا خلاف في أن ما ليس دواءً فلا يحل تناوله إذا كان حراماً"<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: من المعقول:

1. إن الضرورة لا تتحقق في الإصابة من الحرام، فإنه يوجد من جنسه ما يكون حلالاً والمقصود به يحصل، فلا يجوز التداوي بالمحرمات والنجاسات لوجود العوض<sup>(2)</sup>.  
الرد عليه: أن هذا خارج محل النزاع؛ لأن النزاع في حالة عدم وجود دواء طاهر يقوم مقام النجس.

2. إن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواءً حضاً على الترغيب فيه وملاسته، وهذا ضد مقصد الشارع<sup>(3)</sup>.  
الرد عليه: أن مقصد حفظ النفس ضروري، ومقدم في الشريعة الإسلامية.

3. إن النجاسات تكسب الطبيعة والروح صفة الخبث؛ لأن الطبيعة تتفاعل عن كيفية الدواء انفعالاً بيناً، فإذا كانت كيميته خبيثة اكتسبت الطبيعة منه خبثاً، فكيف إذا كان خبثاً في

---

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار، 175/1، بتصرف.

(2) السرخسي، المبسوط، 9/24. ابن العربي، أحكام القرآن، 87/1، بتصرف.

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، 144/4، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م.

ذاته؟!، ولهذا حرم الله تعالى على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة، لما تكسب النفس من هيئة الخبث وصفته (1).

الرد عليه: "إن ما أباحه الله تعالى عند الضرورة فليس في تلك الحال خبيثاً، بل هو حلال طيب؛ لأن الحلال ليس خبيثاً" (2).

### الراجع:

بعد عرض أدلة المذاهب ومناقشتها والرد عليها، فإنني أميل إلى موافقة رأي القائلين بالجواز-بالشروط التي ذكروها- (3)؛ لأنهم جمعوا بين القولين، حيث قالوا إن الأصل في التداوي بالخمير التحريم، ولكن يستثنى من هذا الأصل حالة الضرورة التي تتعين فيها الخمر وسيلة لا بديل عنها للعلاج، فحفظ النفس مقدم في هذه الحالة.

---

(1) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 4/144.

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار، 1/176.

(3) انظر ص84 من هذا البحث.

المطلب الثالث: حكم الاستحالة شرعاً، وما يترتب عليها في مجال الدواء:

بيان معنى الاستحالة:

الاستحالة لغةً: "كُلُّ شَيْءٍ تَغَيَّرَ عَنِ الْإِسْتِوَاءِ إِلَى الْعِوَجِ فَقَدْ حَالَ وَاسْتَحَالَ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ"<sup>(1)</sup>،  
"أَحَالَ الشَّيْءَ تَحَوَّلَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ"<sup>(2)</sup>.

الاستحالة في الاصطلاح الفقهي: "هي انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى وليس مجرد انقلاب  
وصف، وتقلب الحقيقة بانقلاب بعض أجزاء مفهومها أو كلها"<sup>(3)</sup>.

وفي الاصطلاح العلمي: " يُنظر إلى كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر، على  
أنه ضرب من استحالة العين إلى عين أخرى، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها  
إلى صابون"<sup>(4)</sup>.

\*مدى الحاجة إلى إدخال المحرمات في المنتجات الدوائية<sup>(5)</sup>:

لجأت بعض المصانع لاستخدام بعض المواد المحرمة أو النجسة -بحكم شرعنا- في  
صناعة أنواع مختلفة من المستحضرات الدوائية، ومن أمثلتها:

1. استخدام جلد الخنزير في الصناعات الدوائية الطبية، والهرمونات المستخلصة من  
الخنزير.

2. الاعتماد على شحم الخنزير ولحمه في تحضير الإنسولين لمعالجة مرضى السكري.

3. دخول الكحول في بعض الأدوية ولا سيما أدوية السعال.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (حول)، 185/11.

(2) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (حول)، 366/28، دار  
الهداية.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 316/1. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 239/1.

(4) الهوارى، محمد، استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء، ص2،  
بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الطبية المنعقدة في المغرب، بتاريخ: 17 - 14 يونيو 1997م.

(5) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين، بحث نُشر في  
موقع المسلم بتاريخ: 15 ذو القعدة 1437، <http://almoslim.net>.

حكم الاستحالة شرعاً:

الفرع الأول: حكم الاستحالة في المنصوص عليه:

\*المسألة الأولى: تحول الخمر إلى خل بطريق ذاتي دون مخلل:

اتفق الفقهاء<sup>(1)</sup> على أن الخمر إذا تخللت بنفسها دون مخلل خارجي، فإنها تطهر ويحل

استعمالها.

4. عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تِعَمَ الأُدْمُ -أَوْ الإِدَامُ- الخَلُّ"<sup>(2)</sup>.

لكن الحنابلة قيدوا حالة النقل من مكان إلى آخر بما لم يكن هناك قصد التخليل، فإن

قُصِدَ تخليلها بنقلها لم تطهر؛ لأنه يحرم تخليلها، فلا تترتب عليه الطهارة<sup>(3)</sup>.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 87/1. ابن الهمام، فتح القدير، 106/10. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 52/1. ابن رشد، محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 28/3، دار الحديث، القاهرة، 2004م. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 236/1. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 94/1. ابن قدامة، المغني، 172/9. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 187/1. (2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، حديث رقم 2051. مسلم، صحيح مسلم، 1621/3.

(3) ابن قدامة، المغني، 173/9.

## \*المسألة الثانية: تحول الخمر إلى خل بمخلل خارجي:

في هذه الطريقة يتم التخليل بشيء من البصل أو الخبز الحار أو الخميرة أو نحو ذلك، ومن المواد الكيميائية المصنّعة مخبرياً في عصرنا، وللعلماء في هذه المسألة مذهبان:

**المذهب الأول:** أن الخمر تطهر بالتخليل ويجوز استعمالها، ذهب إليه: الحنفية<sup>(1)</sup> والمالكية<sup>(2)</sup> والظاهرية<sup>(3)</sup>.

### أدلة هذا المذهب:

قياساً على طهارة الجلد بالديغ، ولأنه بالتخليل يزول الوصف المفسد (الإسكار) وتثبت صفة الصلاح<sup>(4)</sup>.

**المذهب الثاني:** أن الخمر لا تطهر بالتخليل، لكن إذا تخللت بنفسها طهرت، ذهب إليه: الشافعية<sup>(5)</sup> والحنابلة<sup>(6)</sup>.

### أدلة هذا المذهب<sup>(7)</sup>:

1. رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: لَا)<sup>(8)</sup>؛ لَأَنَّ مَا أَلْقَى فِيهَا يَنْجَسُ، وَلَا يَطْهَرُ بَعْدَهُ لَا بِغَسَلٍ وَلَا بِغَيْرِهِ<sup>(1)</sup>.

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، 107/10.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 52/1.

(3) ابن حزم، المحلى بالآثار، 115/6.

(4) ابن الهمام، فتح القدير، 107/10.

(5) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 237/1.

(6) ابن قدامة، المغني، 173/1.

(7) الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، 74/1، ط1، دار الخير، دمشق، 1994م. ابن قدامة، المغني، 9/173.

(8) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، حديث رقم: 1983. مسلم، صحيح مسلم، 1573/1.

(1) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 1263، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

2. (سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ: أَهْرِفُهَا، قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: لَا) (1).

3. الصحابة أراقوا الخمر حين نزلت آية التحريم، كما ورد في الصحيح، فلو جاز التخليل لنبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم (2).

### الفرع الثاني: حكم الاستحالة في غير المنصوص عليه:

استحالة النجاسة إلى حقيقة أخرى بالحرق أو بغيره؛ هل تُكسب الطهارة أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الاستحالة تُكسب الطهارة، ذهب إلى هذا القول: أبو حنيفة ومحمد وهو قول أكثر الحنفية والمالكية، وبعض الحنابلة كابن تيمية، وقول الظاهرية (3).

أدلة هذا القول:

أولاً: من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لَتُعَلِّمَنَّكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ (4).

وجه الدلالة: أن الملاقة في الباطن لا حكم له؛ ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه، ولو كانت المماساة في الباطن للفرث مثلاً موجبة للنجاسة لنجس اللبن (1).

---

(1) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في الخمر تخلل، حديث رقم 3675. أبو داود، سنن أبي داود، 518/5. وقال الألباني: صحيح. الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، حديث رقم 3675، 2/1.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 288/6.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 239/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 52/1. ابن قدامة، المغني، 173/9. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 33/21. ابن حزم، المحلى بالآثار، 166/1.

(4) سورة النحل: 66.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 104/21، 602/21.



### ثانياً: من السنة الشريفة:

- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مَسْكٌ)<sup>(1)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب بالمسك، والمسك هو الدم المنعقد يوجد عند بعض الحيوان كالغزال، وهو طاهر بالإجماع، لانتقالها عن الدم، كالخمر للخل، ولو لم يكن طاهراً لما تطيب به النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: من القياس:

إن تحول الأعيان النجسة إلى عين أخرى يجعلها طاهرة، قياساً على الخمر إذا خُلَّتْ، وعلى عظام الميتة بعد حرقها، وعلى نطفة الإنسان تصير طاهرة عند تحولها مضغاً، وعلى الجلالة<sup>(3)</sup> إذا حُبِسَتْ<sup>(4)</sup>.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم 1191. مسلم، صحيح مسلم، 849/2.

(2) الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، 65/1، ط2، دار الفكر، بيروت.

(3) الجلالة: الحيوان الذي يأكل النجاسات. ابن منظور، لسان العرب، مادة (جلل)، 119/11.

(4) ابن الهمام، فتح القدير، 427/6. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 236/1. الكشناوي، أسهل المدارك، 40، 67/1. الحصني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار، ت: علي بلطيجي ومحمد سليمان، 74/1، ط1، دار الخير، دمشق، 1994م. ابن قدامة، المغني، 414/9.

**القول الثاني: الاستحالة لا تُكسب الطهارة، ذهب إلى هذا القول: أبو يوسف من الحنفية، وهو قول للمالكية، وقول للشافعي، وإحدى الروایتين في مذهب أحمد<sup>(1)</sup>.**

**أدلة هذا القول:**

**أولاً: من السنة الشريفة:**

1. (سئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا حَمْرًا، قَالَ: أَهْرِقْهَا، قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟، قَالَ: لَا)<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلَّ على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل إذا خللها بوضع شيء فيها، ولا تملك بل يجب إراقته في الحال ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة<sup>(3)</sup>.

2. (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا)<sup>(4)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي نهى عن أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها، رغم أن اللبن استحلال من دم، فلو كانت الاستحالة تطهره لأباح اللبن<sup>(5)</sup>.

**ثانياً: من القياس:** إن نجس العين لم تحصل نجاسته بالاستحالة حتى تزول بها<sup>(6)</sup>.

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 210/1. الشيرازي، المهذب، 10/1. الشربيني، مغني المحتاج، 81/1. ابن قدامة، المغني، 72/1. المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 218/1، 2، دار إحياء التراث العربي. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 72/21.

(2) سبق تخريجه ص 96.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، 215/8.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، حديث رقم 3785. أبوداود، سنن أبي داود، 351/3. وقال الألباني: صحيح. الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، حديث رقم 3748، 2/1.

(5) ابن قدامة، المغني، 414/9. ابن نجيم، البحر الرائق، 208/8. البهوتي، كشف الإقناع عن متن الإقناع، 194/6.

(6) ابن الهمام، فتح القدير، 176/1. الشيرازي، المهذب، 48/1. ابن قدامة، المغني، 98/2. المرادوي، الإنصاف، 218/1. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 72/21.

## \*اختيار الدكتور الزحيلي:

إن أدلة القائلين بالاستحالة أقوى وأحكم من أدلة القائلين بالمنع؛ لوجود التغير، ولم يبق وجود للنجاسة، وكل مادة نجسة إذا تغير تركيبها الكيميائي، فقد صارت عيناً أخرى، بالاسم والصفات، فيتغير الحكم من النجاسة إلى الطهارة وإباحة تناول<sup>(1)</sup>. وهذا هو الرأي الذي أميل إلى ترجيحه والله أعلم.

## \* ما يترتب على نظرية الاستحالة في مجال الدواء<sup>(2)</sup>:

إن نظرية الاستحالة، تفتح المجال أمام القول بإباحة تناول الأدوية الحديثة النجسة المصنعة فنياً، إذا كان التحول بالتفاعل الكيميائي، وما ينجم عنه من حدوث تغير في الخواص؛ لأن سبب النجاسة وهو الخبث أو تغير الطعم قد زال.

وهذا يعني أن الدواء الجديد الذي كانت بعض مواد الأولية نجسة أو محظورة، ثم انصهر وتفاعل مع غيره من المواد، يصبح طاهراً، ويحل الانتفاع به؛ لأن اسم المادة وخواصها قد تغيرت وصارت شيئاً آخر أو عيناً أخرى، ولا يصح القول بأن ذات العين النجسة ما زالت موجودة، فتلازمها النجاسة؛ لأنه لا ينكر وجود التغير أو التحول من شيء لآخر.

وإذا حدث التحول، ولم يوجد دواء آخر من الحلال، جاز تعاطي الدواء عملاً بنظرية الضرورة الشرعية بضوابطها ومعاييرها وقبورها.

---

(1) الزحيلي، حكم استعمال الدواء المشتتل على شيء من نجس العين.

(2) الزحيلي، حكم استعمال الدواء المشتتل على شيء من نجس العين.

## الخاتمة

فيها أبرز النتائج والتوصيات:

### أولاً: النتائج:

1. عاش الدكتور وهبة الزحيلي في أجواء اجتماعية شجعتة ليكون عالماً مجتهداً، من والده ووالدته إلى أبنائه ومن حوله، فكانت بيئته صالحةً متمسكةً بالشريعة الإسلامية، تحته على تعلم القرآن الكريم، ومتابعة تحصيل العلم الشرعي، وتتلذذ على يد علماء أجلاء كان لهم الأثر على أسلوبه في التأليف.
2. كان الدكتور وهبة الزحيلي يكره التعصب لمذهب معين، ويرجح ما يراه مناسباً معتمداً على قوة الدليل.
3. اتسمت كتابات الدكتور الزحيلي بجمعها بين الأصالة والمعاصرة، ومعالجة المشكلات الفقهية المعاصرة، والمقارنة بين المذاهب الفقهية، وقد بلغت مؤلفاته نحواً من خمسمائة.
4. اختار الدكتور وهبة الزحيلي إباحة إعادة عضو قُطع في حد أو قصاص.
5. اختار الدكتور وهبة الزحيلي جواز نقل الأعضاء من إنسان لآخر حياً كان أو ميتاً بضوابط معينة.
6. اختار الدكتور وهبة الزحيلي جواز نقل عضو من حيوان لإنسان للمصلحة، بشروط معينة.
7. اختار الدكتور وهبة الزحيلي أن البصمة الوراثية لا تقدم على الطرق المقررة في الشرع لإثبات النسب أو نفيه، ولا يلجأ إليها إلا عند التنازع في الإثبات وعدم الدليل الأقوى، أو عند تعارض الأدلة.
8. اختار الدكتور وهبة الزحيلي أنه إذا حدث اشتباه في ملابس التلقيح الصناعي، فيمكن الاعتماد على البصمة الوراثية، حفاظاً على إثبات نسب الجنين، وعدم تعريضه للضياع أو النفي؛ لأن دلالة البصمة الوراثية أقرب لليقين.
9. يرى الدكتور وهبة الزحيلي أنه يجب الالتزام بأحكام الضرورة في تناول الدواء المشوب بمحرم شرعاً ضمن ضوابط الضرورة المتفق عليها بين الفقهاء.

10. اختار الدكتور وهبة الزحيلي جواز التداوي بالخمير إذا تيقن حصول الشفاء فيها، وإذا أخبر بذلك طبيب مسلم ثقة، وإذا لم يوجد بديل مباح يسد مسدها.
11. اختار الدكتور وهبة الزحيلي جواز تناول الدواء إذا استحال عن محرم ولم يوجد دواء آخر من الحلال يقوم مقامه؛ عملاً بنظرية الضرورة الشرعية بضوابطها ومعاييرها وقيودها.

### ثانياً: التوصيات:

1. اقتصررت هذه الدراسة على الاختيارات الفقهية للدكتور وهبة الزحيلي في القضايا الطبية المعاصرة فقط؛ ولذلك توصي الباحثة بإكمال دراسة اختيارات الدكتور وهبة الزحيلي في كافة المجالات؛ لما لهذه الدراسات من إحياء لتراث الدكتور وإفادة الناس من علمه.
2. توصي الباحثة طلاب العلم الشرعي بدراسة مؤلفات العلماء الأجلاء، لإظهارها للناس، ورداً لبعض أفضال هؤلاء العلماء علينا.
3. توصي الباحثة مراكز البحث والتصنيف بجمع أبحاث ومقالات الدكتور وهبة الزحيلي في مؤلف واحد ليسهل الرجوع إليها.

## الفهارس

### فهرس الآيات القرآنية:

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾	البقرة	173	90+85+44
2	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	البقرة	185	44
3	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	البقرة	195	38
4	﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾	البقرة	282	5
5	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	النساء	29	38
6	﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمِهِ ﴾	المائدة	3	85
7	﴿ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ ﴾	المائدة	4	89
8	﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾	المائدة	32	44
9	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾	المائدة	38	30
10	﴿ جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾	المائدة	45	31
11	﴿ إِنَّمَا الْحَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ ﴾	المائدة	90	90
12	﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾	الأنعام	119	86+85+79
13	﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ﴾	النحل	66	97
14	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ ﴾	النحل	126	31

			بِهِ ۞	
90	115	النحل	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ ﴾	15
39	70	الإسراء	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾	16
66	6	النور	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾	17
62	9-6	النور	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ... مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾	18
39	24	النور	﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ ﴾	19
و	28	فاطر	﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾	20

## فهرس الأحاديث الشريفة:

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	( اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه... )	31
2	( اغزوا باسم الله في سبيل الله... )	39
3	( أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتوقي كرائم المال )	42
4	( إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء )	91
5	( انظروها فإن جاءت به أكحل العينين... )	68
6	( سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر... )	96
7	( سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا... )	99+96
8	( فضل العالم على العابد... )	و
9	( قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل... )	86
10	( كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته... )	87
11	( كسر عظام الميت ككسر عظام الحي... )	40
12	( كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم... )	98
13	( نعم الأدم الخل )	95
14	( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة... )	99
15	( هو الطهور ماؤه الحل ميتته )	50
16	( هو لك يا عبد بن زمعة... )	67+63



## فهرس المصطلحات:

الصفحة	المصطلح	الرقم
26	الأرش	1
68	الإليتين	2
80	الأنسولين	3
9	أهل السنة والجماعة	4
42	الأبضاع	5
83	الترياق	6
98	الجلالة	7
89	السقمونيا	8
86	السمل	9
68	عظيمهما	10
86	عُكَل	11
86	فاجتوا	12
42	الكرائم	13
81	الكُزاز	14
87	مبارك الإبل	15
80	المخدر	16
87	مرايض الغنم	17
81	مَصَل	18
81	الناقِه	19
81	الهيبارين	20

## فهرس الأعلام:

الصفحة	اسم العلم	الرقم
86	أنس بن مالك	1
11	بديع السيد اللحام	2
39	بريدة	3
28	بكر أبو زيد	4
9	جاد الرب رمضان	5
63	ابن حجر	6
7	حسن الشطي	7
8	أبو الحسن القصاب	8
8	حسن حبنكة	9
10	حلمي مراد	10
36	أبو الخطاب(الكلوذاني)	11
89	الرازي	12
2	رضوان السيد	13
35	السرخسي	14
63	سعد بن أبي وقاص	15
63	سودة بنت زمعة	16
68	شريك بن سمحاء	17
8	صادق حبنكة	18
63	عائشة	19
68	ابن عباس	20
9	عبد الرحمن تاج	21
11	عبد الستار أبو غدة	22
36	ابن عبد السلام(الهوري)	23
11	عبد السلام عبادي	24
9	عبد الغني عبد الخالق	25
21	عبد القادر القصاب	26

28	عبد الله المنيع	27
10	عبد المنعم البدرابي	28
63	عبد بن زمعة	29
63	عتبة بن أبي وقاص	30
10	عثمان خليل	31
91	علقمة الحضرمي	32
9	علي الخفيف	33
9	عيسى منون	34
11	ماجد أبو رخية	35
89	الماوردي	36
9	محمد أبو زهرة	37
11	محمد الزحيلي	38
8	محمد الفرфор	39
8	محمد الفيومي	40
18	محمد المربع	41
8	محمد المراغي	42
11	محمد نعيم ياسين	43
7	محمد هاشم الخطيب	44
7	محمد الرنكوسي	45
9	محمود شلتوت	46
7	محمود ياسين	47
14	مصطفى جوبجاتي	48
2	مصطفى الزحيلي	49
9	مصطفى مجاهد	50
68	هلال بن أمية	51
91	وائل بن حجر	52

## فهرس المصادر والمراجع

### القرآن الكريم.

1. ابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م.
2. أحمد، فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الاسكندرية.
3. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، المكتبة الشاملة.
4. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، المكتبة الشاملة.
5. الألفي، محمد جبر، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، بحث منشور في موقع المسلم بتاريخ: 2 جمادى الأولى 1437هـ،
6. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد الله التركي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ.
7. أبو البصل، عبد الناصر، الإثبات بالبصمة الوراثية من المنظور الشرعي، ص184.
8. البار، محمد علي، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي، المكتبة الشاملة.
9. البار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ط1، دار القلم، دمشق، 1994م.
10. البجيزمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، 1995م.
11. البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.
12. البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، 2003م.
13. البلخي، نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، ط2، دار الفكر، 1310هـ.
14. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
15. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب، 1993م.

16. البوطي، قضايا فقهية معاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد4، 1988م، ص120 .
17. البوطي، محمد سعيد رمضان، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة المجمع الفقهي، العدد4.
18. ابن البيطار، عبد الله بن أحمد، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، دار الكتب العلمية، بيروت.
19. ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ت: محمد سليمان الأشقر، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1983م.
20. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1995م.
21. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1984م.
22. آل تيمية، عبد السلام، وعبد الحلیم، وأحمد عبد الحلیم، المسودة في أصول الفقه، ت: محمد عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
23. التسخيري، محمد علي، زراعة عضو استئصل في حد أو قصاص، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المكتبة الشاملة.
24. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
25. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، ت: عبد السلام شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
26. جاد الحق، نقل الأعضاء، مجلة الأزهر ج10، 1983م.
27. جمعة، رضوان محمد، التداوي بالمحرمات والنجاسات دراسة فقهية مقارنة، جامعة الأزهر، فرع دمنهور.
28. ابن حبان، محمد بن أحمد، الثقات، ط1، دار المعارف العثمانية، الهند، 1973م.
29. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م.

30. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379.
31. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
32. ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند.
33. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
34. الحجاوي، موسى بن أحمد، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ت: عبد الرحمن العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض.
35. الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، دمشق، 1994م.
36. الحطاب الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1992م.
37. حمد، أحمد، النسب في الشريعة والقانون، ط1، دار القلم، الكويت، 1983م.
38. الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت، 1995م.
39. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
40. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية.
41. خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1938م.
42. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، دار الرسالة العالمية، 2009م.
43. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
44. ديب، كمال، تاريخ سورية المعاصر من الانتداب الفرنسي إلى صيف 2011، ط2، دار النهار، بيروت، 2012م.

45. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **ذيل طبقات الحنابلة**، ت: عبد الرحمن العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2005م.
46. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
47. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، **المحصول**، ت: طه العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، 1997م.
48. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، **مفاتيح الغيب**، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
49. الرملي، محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1984م.
50. رضوان السيد، **الشيخ وهبة الزحيلي والتقليد الفقهي والثورة السورية**، مقال في جريدة الشرق الأوسط.
51. أبو زيد، بكر بن عبد الله، **حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص**.
52. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية.
53. الزحيلي، **أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء**، ط1، دار المكتبي، دمشق، 1997م.
54. الزحيلي، محمد بن مصطفى، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، ط1، دار مكتبي، دمشق، 2009م.
55. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **حكم استعمال الدواء المشتتل على شيء من نجس العين**.
56. الزحيلي، محمد مصطفى، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق، 1982م.
57. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **زراعة عضو استئصل في حد**، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، المكتبة الشاملة.
58. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **قضايا الفقه والفكر المعاصر**، دار الفكر، دمشق، 2006م.
59. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **نقل الأعضاء من الإنسان والحيوان جائز بشروط**، حوار مع الدكتور نشر في الملتقى الفقهي بتاريخ: 12-2-2013م.

60. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط4، مؤسسة الرسالة، 1985م. بتصرف
61. الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، 1994م.
62. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ت: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط1، مكتبة قرطبة، 1998م.
63. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.
64. السبيل، عمر بن محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية، ط1، دار الفضيلة، الرياض، 2002م.
65. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م، بدون طبعة.
66. السعدي، أحمد محمد سعيد، العلامة الشيخ صادق حبنكة الميداني-حياته، علمه، شعره-، دار الرواد للنشر والتوزيع، 2009م.
67. السعيد، عبد الوهاب أحمد بن محمد، إثبات النسب ونفيه في الإسلام، مكتب البحوث والنشر بجامعة الناصر.
68. السكري، عبد السلام، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، ط1، دار المنار، 1988م.
69. السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.
70. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1990م.
71. آل الشيخ، محمد بن عبد الرحمن، زراعة عضو استؤصل في حد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المكتبة الشاملة.
72. الشاذلي، حسن علي، انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
73. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م.



74. الشعراوي، محمد متولي، الحكم الشرعي في مسألة نقل وزراعة الأعضاء، مجلة اللواء الإسلامي، 26 يناير، 1987م.
75. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2، مكتبة الصحابة، جدة، 1994م.
76. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، المكتبة الشاملة.
77. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، مؤسسة الحنبلي، بدون طبعة وتاريخ.
78. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1993م.
79. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
80. شرف الدين، أحمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ط2، 1987م.
81. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
82. صافي، محمد أيمن، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياها الفقهية، مجلة المجمع.
83. ابن عابدين، محمد أمين عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1992م.
84. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1992م.
85. ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي.
86. العبادي، عبد السلام داود، انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حيا أو ميتا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
87. العثماني، محمد تقي، زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، دار العلوم كراتشي.
88. العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، 1428هـ.

89. العثيمين، محمد بن صالح، شرح العقيدة الواسطية، ط6، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1421هـ.
90. العجلان، عبد الله بن سليمان بن محمد، القضاء بالقرائن المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1427هـ.
91. العقل، ناصر بن عبد الكريم، عقيدة أهل السنة والجماعة وموقف الحركات الإسلامية المعاصرة منها، ط1، دار الوطن للنشر، 1412هـ.
92. العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
93. عبد الخالق، عبد الغني، حجية السنة، مقدمة الكتاب التي كتبها طه جابر العلواني، ط2، دار الوفاء للنشر.
94. عبد الرزاق ومنون، يوسف ومحمد عيسى، حياة علم من أعلام الإسلام الشيخ عيسى منون، 1957م.
95. عبد الوهاب، محمد، القول السديد شرح كتاب التوحيد (لعبد الرحمن السعدي)، ت: صبري شاهين، ط1، دار الثبات، 2004م.
96. عرابي، عابد أحمد، دور القياس في حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب، دراسة بحثية، جامعة كفر الشيخ، مصر.
97. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1986م.
98. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، 2003م.
99. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، 1993م.
100. الغماري، عبد الله بن الصديق، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، جمعية آل البيت للنشر الإسلامي، فلسطين.
101. ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ت: عبد الكريم اللاحم، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1985م.

102. ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، **مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م.
103. أبو فارس، حمزة، **حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة (كالهيبارين الجديد)**، جامعة الفاتح، طرابلس.
104. الفارابي، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ت: أحمد عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
105. الفكي، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، ط1، مكتبة دار المنهاج، الرياض، 1425هـ.
106. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ت: مكتب تحقيق التراث في مكتبة الرسالة برئاسة محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.
107. الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.
108. فارغ، محمد عارف أحمد، **منهج وهبة الزحيلي في تفسيره للقرآن الكريم "التفسير المنير"**، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية قسم القرآن الكريم وعلومه، رسالة ماجستير.
109. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م.
110. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
111. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1968م، بدون طبعة.
112. آل قرون، زيد بن عبد الله بن إبراهيم، **البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات**، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثارها الفقهية، جامعة الإمام، 2014م.
113. القاسم، عبد الرشيد محمد أمين، **البصمة الوراثية وحجيتها**، بحث نشر في موقع المكتبة القانونية العربية بتاريخ: 28-7-2016م.
114. القاضي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، 1999م.

115. القاضي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
116. القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ.
117. القرة داغي والمحمدي، علي محيي الدين وعلي يوسف، **القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية معاصرة**، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2006م.
118. القرة داغي، علي محيي الدين، **البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس عشر، 1424م-2003م.
119. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانة، كراتشي.
120. القرضاوي، يوسف، **(بقية الشام الدكتور وهبة الزحيلي إلى رحمة الله)**.
121. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.
122. القروي، محمد العربي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، دار الكتب العلمية، بيروت.
123. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
124. قلعجي وقنبيي، محمد رواس وحامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988م.
125. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، 1986م.
126. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، ط2، دار الفكر، بيروت.
127. الكعبيي، خليفة علي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2006م.
128. كنعان، أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ط1، دار النفائس، بيروت، 2000م، بتصريف.

129. اللحام، بديع السيد، وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر، من سلسلة علماء ومفكرون معاصرون لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم، ط1، دار القلم، دمشق، 1422هـ-2001م.
130. ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ط1، دار الرسالة العالمية، 2009م.
131. ابن مازة، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبد الكريم الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
132. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
133. ابن منجويه، أحمد بن علي بن محمد، رجال صحيح مسلم، ت: عبد الله الليثي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1407هـ.
134. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
135. أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000م.
136. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م.
137. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
138. المحمود، عبد الرحمن بن صالح، القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه، ط2، 1997م.
139. المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
140. المرعشلي، يوسف، نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، دار المعرفة، بيروت، 2006م.
141. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
142. المقادمة، عائشة إبراهيم أحمد، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012م.

143. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، 2003م.
144. المنيع، عبد الله بن سليمان، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1996م.
145. المنيع، عبد الله بن سليمان، **حكم إعادة اليد بعد قطعها في حد شرعي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
146. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الخامس عشر، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1423هـ-2002م.
147. مجموعة من المؤلفين: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد عبد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.
148. مجموعة من المؤلفين، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المكتبة الشاملة.
149. مجموعة مؤلفين، **مجلة الأحكام العدلية**، ت: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كراتشي.
150. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م.
151. مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
152. ابن ناجي، قاسم بن عيسى، **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م.
153. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ت: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتب العلمية، 2002م.
154. النسيمي، محمد ناظم، **أحكام التداوي بالمحرمات**، بحث نشر في مجلة الوعي الإسلامي العدد 199 رجب 1401هـ.
155. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المذهب**، دار الفكر.
156. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م.

157. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
158. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
159. الهواري، محمد، استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الطبية المنعقدة في المغرب، بتاريخ: 14 - 17 يونيو 1997م.
160. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1983م.
161. هلالى، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية آفاق فقهية وقانونية جديدة، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010م.
162. واصل، نصر فريد، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
163. ويح، أشرف عبد الرزاق، موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة.

## فهرس المصادر الإلكترونية:

1	مقال "وهبة الزحيلي عالم سوري يرحد مخلفا إرثا علميا ضخما"، أضيف في موقع الخليج أون لاين بتاريخ 9-8-2015م، <a href="http://alkhaleejonline.net">http://alkhaleejonline.net</a>
2	ترجمة الدكتور رضوان السيد على موقعه، <a href="http://www.ridwanalsayyid.com">http://www.ridwanalsayyid.com</a>
3	ترجمة البوطي، ومحمود الرنكوسي، ومحمد الفيومي موقع نسيم الشام، <a href="https://www.naseemalsham.com">https://www.naseemalsham.com</a>
4	موقع عنب بلدي، " وهبة الزحيلي هاجم "المشروع الإيراني" وتوفي في دمشق" ، <a href="https://www.enabbaladi.net">https://www.enabbaladi.net</a>
5	ترجمة الشيخ محمد المربع، موقع إسلام سوريا، <a href="http://islamsyria.com">http://islamsyria.com</a>
6	القرضاوي، يوسف، " بقية الشام الدكتور وهبة الزحيلي إلى رحمة الله"، مقال نشر في موقع سماحة الشيخ بتاريخ 16-8-2015م، <a href="https://www.al-qaradawi.net">https://www.al-qaradawi.net</a>
7	لقطات مضيئة من حياة الدكتور وهبة الزحيلي، <a href="https://www.youtube.com">https://www.youtube.com</a>
8	ترجمة الشيخ عبد القادر القصاب، <a href="http://www.almoajam.org">http://www.almoajam.org</a>
9	حديث الذكريات، مقابلة أجراها جاسم المطوع مع الدكتور وهبة الزحيلي، <a href="https://www.youtube.com">https://www.youtube.com</a>
10	اسمعي بدقيقة، برنامج تلفزيوني: <a href="https://www.facebook.com">https://www.facebook.com</a>
11	موقع الجزيرة-شخصيات-علماء ومفكرون <a href="http://www.aljazeera.net">http://www.aljazeera.net</a>
12	موقع نور سورية <a href="http://syrianoor.net">http://syrianoor.net</a>
13	ترجمة الشيخ محمود ياسين، <a href="http://awqaf-damas.com">http://awqaf-damas.com</a>
14	ترجمة الشيخ حسن الشطي، <a href="http://www.rocham.org">http://www.rocham.org</a>
15	ترجمة الشيخ محمد الفرفور، <a href="http://mow.gov">http://mow.gov</a>
16	ترجمة الشيخ عبد الرحمن تاج، <a href="http://www.dar-alifta.org">http://www.dar-alifta.org</a>
17	ترجمة الشيخ تاج الرب رمضان، <a href="http://www.ahlalhdeeth.com">http://www.ahlalhdeeth.com</a>
18	ترجمة الشيخ الظواهري، <a href="http://www.islamist-movements.com">http://www.islamist-movements.com</a>
19	ترجمة الدكتور عبد المنعم البدرابي، <a href="http://ar.jurispedia.org">http://ar.jurispedia.org</a>
20	ترجمة الدكتور عثمان خليل، <a href="https://www.kuwait-history.net">https://www.kuwait-history.net</a>
21	ترجمة الدكتور حلمي مراد، <a href="https://www.marefa.org">https://www.marefa.org</a>
22	ترجمة الشيخ جاد الرب رمضان، <a href="http://www.ahlalhdeeth.com">http://www.ahlalhdeeth.com</a>



23	ترجمة الشيخ عبد الستار أبو غدة، <a href="http://www.islamicbankingmagazine.org">http://www.islamicbankingmagazine.org</a>
24	ترجمة الشيخ عبد اللطيف فرفور، <a href="https://www.zamanalwsl.net">https://www.zamanalwsl.net</a>
25	ترجمة الشيخ عبد السلام عبادي، <a href="http://www.isegs.com">http://www.isegs.com</a>
26	ترجمة الدكتور بديع اللحام من صفحته على الفيسبوك، <a href="https://www.facebook.com/pg/Dr.Badie">https://www.facebook.com/pg/Dr.Badie</a>
27	زرزور، عدنان محمد، "الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي إلى رحمة الله، رابطة العلماء السوريين"، مقال نشر بتاريخ 11 أغسطس 2015، <a href="https://islamsyria.com">https://islamsyria.com</a>
28	<a href="https://saaid.net">https://saaid.net</a>
29	الزحيلي، وهبة بن مصطفى، "نقل الأعضاء من الإنسان والحيوان جائز بشروط"، حوار مع الدكتور نشر في الملتقى الفقهي بتاريخ: 12-2-2013م، <a href="http://fiqh.islammessage.com">http://fiqh.islammessage.com</a>
30	القرضاوي، يوسف، إثبات النسب بالبصمة الوراثية حق للمرأة لا للرجل، فتوى نشرت له في موقعه بتاريخ: 14-3-2006 ، <a href="https://www.al-qaradawi.net">https://www.al-qaradawi.net</a>
31	موقع صحة، تعريف أطفال الأنابيب، <a href="https://se77ah.com/art">https://se77ah.com/art</a>
32	موسوعة العلوم العربية، <a href="https://www.arabsciencepedia.org">https://www.arabsciencepedia.org</a>

## فهرس المحتويات

الموضوع.....	رقم الصفحة
إقرار.....	أ.....
الشكر والتقدير.....	ب.....
الملخص.....	ج.....
Abstract.....	د، ه.....
المقدمة.....	و-ك.....
الفصل الأول: التعريف بالدكتور الزحيلي، وعصره الذي عاش فيه.....	1.....
المبحث الأول: التعريف بالدكتور وهبة الزحيلي.....	1.....
المطلب الأول: حياته الشخصية.....	1.....
الفرع الأول: اسمه ونسبه.....	1.....
الفرع الثاني: مولده ونشأته ووفاته.....	3+2.....
الفرع الثالث: عقيدته.....	4+3.....
الفرع الرابع: أخلاقه وصفاته.....	5+4.....
المطلب الثاني: حياته العلمية، ومؤلفاته.....	6.....
الفرع الأول: طلبه للعلم، ودراسته، وشهاداته.....	6.....
الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته.....	11-7.....
الفرع الثالث: منهجه في التأليف.....	12+11.....
الفرع الرابع: مؤلفاته وأعماله.....	15-12.....

- 16.....أقوال العلماء عنه.....الفرع الخامس:
- 17.....المبحث الثاني: التعريف بالعصر الذي عاش فيه.....**
- 19-17.....المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر الدكتور.....
- 20.....المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية في عصر الدكتور.....
- 21.....المطلب الثالث: الحياة العلمية في عصر الدكتور.....
- 22.....الفصل الثاني: اختيارات الدكتور الزحيلي في القضايا الطبية.....**
- 22.....المبحث الأول: اختياراته فيما يتعلق بالأعضاء.....
- 32-22.....المطلب الأول: زراعة عضو استؤصل في حد.....
- 48-33.....المطلب الثاني: حكم نقل الأعضاء من إنسان لآخر حياً كان أو ميتاً.....
- 53-49.....المطلب الثالث: حكم نقل الأعضاء من حيوان إلى إنسان.....
- 54.....المبحث الثاني: اختيارات الدكتور الزحيلي فيما يتعلق بالبصمة الوراثية.....**
- 70-55.....المطلب الأول: إثبات أو نفي النسب بالبصمة الوراثية.....
- 75-71.....المطلب الثاني: الاستفادة من البصمة الوراثية في أطفال الأنابيب.....
- 76.....المبحث الثالث: اختيارات الدكتور الزحيلي فيما يتعلق بالدواء.....**
- 81-77.....المطلب الأول: التزام أحكام الضرورة في تناول الدواء المشوب بمحرم.....
- 93-82.....المطلب الثاني: التداوي بالخمير على طبيعتها.....
- 94.....المطلب الثالث: حكم الاستحالة وما يترتب عليها في مجال الدواء.....
- 95.....الفرع الأول: حكم الاستحالة في المنصوص عليه.....
- 95.....المسألة الأولى: تحول الخمر إلى خل بطريق ذاتي.....

97+96.....	المسألة الثانية: تحول الخمر إلى خل بمخلل خارجي.
100-97.....	الفرع الثاني: حكم الاستحالة في غير المنصوص عليه.
<b>102-101.....</b>	<b>الخاتمة</b>
<b>103.....</b>	<b>الفهارس</b>
104-103.....	فهرس الآيات.
105.....	فهرس الأحاديث.
106.....	فهرس المصطلحات.
108-107.....	فهرس الأعلام.
122-109.....	فهرس المصادر والمراجع.
125-123.....	فهرس المحتويات.